

الرائد الرسمي لجمهورية تونسية

عدد 49

الثلاثاء 2 صفر 1417 - 18 جوان 1996

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالتفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها 1262
- قانون عدد 42 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على تعديل إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية بواسطة الأقمار الصناعية (انترسات) واتفاق الإستغلال المنظم المذكورة 1265
- قانون عدد 43 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية 1265
- قانون عدد 44 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية 1266
- قانون عدد 45 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق باتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع الوكايل (المرحلة الثالثة) 1266
- قانون عدد 46 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع المركب الجامعي بقصبة 1266
- قانون عدد 47 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح اعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل الدراسات الازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الاقتصادية والإجتماعية 1266
- قانون عدد 48 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية 1266
- إصلاح غلط 1267

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 1268 أمر عدد 1120 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتنمية و وزير دولة و وزير الدفاع الوطني
1268 أمر عدد 1121 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتنمية و وزير للشئون الاجتماعية
1268 أمر عدد 1122 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتنمية و وزير للنقل
1268 أمر عدد 1123 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتنمية و وزير للتجارة

الوزارة الأولى

- 1268 تسمية كاهي مديرین
1268 تسمية رئيسی مصلحة

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 1124 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 يتعلق بنشر الإتفاقية الخاصة بالحفظ على الحياة البرية
والوسط الطبيعي الأوروبي، المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979
1268 تسمية مدير مساعد
1285 تسمية رئيس قسم
قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لإنداب مستشارين
للشؤون الخارجية
1285 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للارتقاء إلى رتبة مستشارين
الشؤون الخارجية
1285

وزارة الشؤون الدينية

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط فتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس
الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان 1417/1997
1285

وزارة الشباب والطفولة

- 1285 تسمية رئيس مصلحة

وزارة المالية

- 1286 تسمية مراقبین
1286 تسمية قاپض للمالية
1286 تسمية کاهيہ مدير

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أوامر من عدد 1075 إلى 1079 لسنة 1996 مؤرخة في 8 جوان 1996 تتعلق بإسناد أراضي إشتراكية على
وجه الملكية الخاصة بولايتي قابس وسيدي بو زيد
1286
1288 تسمية کاهيہ مدير

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 1288 تسمية رئيس دائرة
..... تسمية رئيس مصلحة

وزارة التنمية الاقتصادية

- 1288 تسمية رئيس مصلحة
..... تسمية رئيس مصلحة
..... تسمية متقد عام

وزارة الصحة العمومية

- 1288 تسمية أستاذة حاضرين ميرزین
1288 تسمية رئيس مصلحة
1288 تسمية متقد عام

وزارة التعليم العالي

تسمية أئمة محاضرين

تسمية رئيس مصلحة

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية كاهية مدير

وزارة الفلاحة

تسمية رئيسي دائرة

وزارة المواصلات

قراران من وزير المواصلات مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

وزارة التجارة

تسمية كاهية مدير

تسمية رئيسي مصلحة

وزارة التربية

تسمية مدير

تسمية رؤساء مصالح

إنهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالترخيص في بيع كميات من البارتین الصالحة للتسويق متأتية من رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة التي تعرف «برخصة سيدى عمر» من ولاية الكاف

1290 قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج المناظرات الخارجية لإنذاب

1291 مهندسين أولين ومهندسي إشغال

قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بفتح مناظرات خارجية بالمواد لإنذاب مهندسين

1294 أولين ومهندسي إشغال

الفصل 4 - كل شخص ينتفع عن نشاطه أو يمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف آثارا سلبية على أديم الأرض أو على النبات أو على الحيوان أو أن تتسرب في تدهور المواقع أو المشاهد أو أن تلوث الهواء أو الماء أو تفرز ضجيجاً أو رواجاً وبصفة عامة أن تهدد الصحة العامة أو البيئة مطالب بإزالتها وفقاً لاحكام هذا القانون وفي ظروف تضمن تقاديم الآثار المذكورة.

الفصل 5 - في حالة ترك نفايات أو إيداعها أو التخلص منها في الوسط الطبيعي بدون احترام المواصفات الجاري بها العمل وفي حالة معالجتها بصفة مخالفة لاحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه تتولى السلطة المختصة التنبية على المخالف القيام في أجل تعينه له بالاعمال الازمة لإزالة تلك النفايات.

إذا لم يقم المخالف في الأجل المعين له بإزالة النفايات المتسبب فيها تقوم السلطة المختصة وجوباً بإزالة الملوثات على نفقةه.

وإذا كان التلوث يكتسي خطورة تستوجب التدخل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولاً تقوم السلطة المختصة بإزالة الملوثات بدون تنبية ولا أجل.

الفصل 6 - لا تغفي احكام هذا القانون أي شخص من المسؤلية عن الضرر الحاصل للغير من جراء تصريف النفايات التي كانت بحوزته أو المتناثرة من الأنشطة التي يقوم بها أو من المنتجات التي يصنفها.

الفصل 7 - يحظر حرق النفايات في الهواءطلق وإستعمالها كوقود باستثناء الفضلات النباتية.

ولا تتم عمليات الإزالة بالحرق إلا في منشآت مرخص فيها طبقاً لاحكام هذا القانون.

الفصل 8 - تحمل المصاريف المترتبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية للأزمة لتطبيق هذا القانون حسب الحالات على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو تأقلها أو مصدرها أو موادها أو المكلف بإزالتها.

الفصل 9 - تحمل على المنتج أو المرحوم أو الناقل عهدة استعادة النفايات التي تفرزها المواد أو المنتجات التي يتبعونها أو يسوقونها ويمكن للسلطة المختصة أن تلزمهم بالقيام بإزالة تلك النفايات وعند الاقتضاء بالمساعدة في أنظمة إستعادة وإزالة النفايات المتناثرة من المنتجات الأخرى المماثلة أو المشابهة.

العنوان الثاني في نفايات اللُّف والتَّلْبِيْب

الفصل 10 - تصنع المخلفات والمعلميات كلما أمكن من مواد تجعلها قابلة لإعادة الإستعمال أو التحويل المتماشي مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة.

ويجب تجنب تكاثر نفايات اللُّف عن طريق :

- الحد من حجم المخلفات والمعلميات وزنها وجعلها تقتصر على الحجم الضروري لحماية المحتوى ولتسويق المنتوج مع استعمال أقل عدد ممكن من المواد وأقل نسبة من المواد الملوثة واللصق.

- تصور مخلفات ومعلميات يمكن إعادة إستعمالها إذا أمكن ذلك تجنباً بما يتنافى مع الضوابط المتعلقة بالمحتوى.

- إسترجاع المخلفات والمعلميات وإعادة إستعمالها أو تحويلها.

الفصل 11 - يمكن اتخاذ إجراءات خاصة تنظم صنع أصناف معينة من المنتجات وتكييفها ومسكها وتتسويقه من أجل تسهيل عمليات إزالة النفايات التي تتولد عنها و عند الضرورة يمكن اتخاذ إجراءات خاصة تمنع أو تحدّد استعمال مواد اللُّف أو للتلبيب وكل مواد أخرى يقع تحديدها حسب طبيعة المنتوج و خصائصه أو تقضي بوجوب استعمال مواد معينة في الصنع أو في التكيف أو في اللُّف. وتحسب هذه الإجراءات بمقتضى أوامر يقتضيها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 12 - يقوم المهنيون من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من السلطة المختصة بوضع أنظمة لاستعادة نفايات اللُّف والتلبيب وللتنمية أو لإعادة

قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى وضع الإطار الملائم في ميدان النفايات وطرق التصرف فيها من أجل تحقيق الغايات الأساسية التالية :

- الوقاية والحد من إنتاج النفايات ومن مضارها خاصة عن طريق التدخل على مستوى صنع وتوزيع المنتجات.

- تشين النفايات عن طريق إعادة الإستعمال والتحويل وكل الأعمال الأخرى الرامية إلى استخراج المواد القابلة لإعادة الإستعمال واستخدامها كمصدر للطاقة.

- تخصيص مصبات مراقبة لإيداع النفايات المتبقية أي بعد إستيفاء كل مراحل التثمين الممكنة.

الفصل 2 - تعمد في مفهوم هذا القانون التعرifات التالية :

النفايات : كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينسوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخليص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون.

النفايات الخطرة : النفايات التي تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو خصائص المواد الملوثة التي تشتمل عليها.

المنتج : كل شخص يكون شاطئه منتجاً للنفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مرج أو غيرها تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في تركيبتها.

المروج : المورد أو موزع المنتجات والمواد.

الحائز : كل شخص يمسك في حوزته نفايات.

التصرف : كل العمليات التي تتعلق بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات ومراقبة موقع الخزن والإزالة والمصبات ووحدات التثمين.

الإزالة : كل العمليات الرامية إلى التخلص نهائياً من النفايات مثل عمليات الحرق والردم والخزن في أماكن مخصصة أو الإيداع في مصبات وفقاً لشروط تضمن تجنب المخاطرة بصحة الإنسان وبدون إستعمال طرق ووسائل يمكن أن تلحق ضرراً بالبيئة.

التنمية : كل العمليات الرامية إلى استعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة إستعمالها أو تكوين سماد صالح للزراعة أو إستعمالها كمصدر للطاقة.

الشخص : كل شخص مادي أو معنوي.

السلطة المختصة : الوزير المكلف بالبيئة عامه وكل سلطة أخرى في دائرة الإختصاص المحدد لها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا القانون بصرف النظر عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة وبالحطام البحري وبعمليات الإغراق في البحر وعمليات التخلص من النفايات المتناثرة من البوار.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 1996.

الفضلات المنزلية. ويقع الإلتزام بمقتضيات المخطط الخاص بكل منطقة عند النظر في طالب المصادقة على منشآت معالجة وإزالة النفايات وكذلك بالأهداف التي يحددها المخطط لضمان الحد الأقصى من المردودية للمنشآت العمومية والخاصة لإزالة النفايات.

الفصل 20 - تتوأى الجماعات المحلية أو التجمعات البلدية التي تكون فيما بينها التصرف في النفايات المنزلية. ويمكنها إ حالات عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل متأصلة أو لزمة.

الفصل 21 - يمكن للجماعات المحلية أن تتوأى إزالة نفايات أخرى يمكن بالنظر إلى خاصيتها أو لكميتها جمعها ومعالجتها بدون ضوابط تقنية خاصة وذلك مقابل معلوم إضافي تحدد قيمته كما في مادة المعاليم على المراقبة العمومية المؤجرة.

الفصل 22 - يمكن لرؤساء الجماعات المحلية في دوائرها الترابية وللوزير المكلف بالبيئة في كامل تراب الجمهورية تنظيم طرق تقديم أصناف معينة من النفايات وشروط تسليمها حسب خاصيتها. ومن ضمن هذه الشروط أن لا يتقبل أصنافاً من النفايات سوى المصلحة البلدية أو الاشخاص المرخص لهم بالتصريف في منشآت إزالة ورسكلة تلك الأصناف من النفايات.

الفصل 23 - عند غلق مصبات النفايات ومرانك الجمع والفرز والخزن يلزم مستغلوها بإعادة تهيئة الموقع وارجاعه إلى حالة الأصلية بطريقة تمنع إلحاق أي ثلث أو أضرار بالصحة العامة وبالبيئة.

وتضبط شروط غلق المصبات وإعادة تهيئة الموقع المخصص لها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

العنوان الرابع

في التصرف في النفايات وفي إزالتها

الفصل 24 - يتم التصرف في النفايات بدون التسبب في أي خطر على صحة الإنسان وبدون أن تستعمل طرق أو أساليب يمكن أن تضر بالبيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والاحياء الحيوانية والنباتية وبدون أن تتسبب في إزعاج بالضجيج أو الروائح أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية وال عمرانية.

وتضبط بأمر شروط وطرق التصرف في بعض النفايات الخاصة مثل نفايات المستشفى وأحوال محطات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنفايات العضوية وغيرها.

الفصل 25 - كل شخص بحوزته نفايات طالب بتسليمها وفق الطرق التي تحددها السلطة المختصة إلى هيكل عمومي أو خاص مكلف بالجمع أو إلى مؤسسة تقوم بعمليات الإزالة والثمين أو يقوم بنفسه بهذه العمليات وفقاً للشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 26 - تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة أو منشأة تقوم بواحد أو أكثر من أنشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها وختها ومعالجتها وتدعيمها وإزالتها وينص الترخيص على :

- أنواع وكميات النفايات .
- المقضيات التقنية وطرق المعالجة والتأمين والإزالة .
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة .
- موقع التجميع والفرز والخزن والإزالة .

ولا يسد هذا الترخيص إلا بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤشرات وفقاً للتراتيب الجاري بها العمل وطبقاً للفصل 19 من هذا القانون وبعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية.

ويمكن أن يسد الترخيص لمدة معينة وأن يكون قابلاً للتجديد وإن يكون مصحوباً بشروط والتزامات.

الفصل 27 - تخضع المؤسسات والمنشآت التي تقوم بعنوان المهنة بتجميع ونقل النفايات أو بعمليات الإزالة والثمين لحسابها أو لحساب الغير إلى المراقبة الدورية للسلطة المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة وتتخضع للقوانين والتراثيب الجاري بها العمل في ميدان مراقبة التجهيزات الخطيرة والمخلة بالصحة والمزعجة .

استعمالها ويلزم المنتجون والموردون بالإنخراط في أي نظام يقع إحداثه لجمع وتحويل أو تثمين أصناف معينة من نفايات الف�ق والتلقيح. ويمكن للسلطة المختصة فرض تسليم تلك النفايات أو أي نفايات أخرى إلى المؤسسات أو المصالح التي تعينها وحسب الشروط التي تحددها.

ويمكن أن تعتمد هذه الأنظمة قاعدة الإيداع الإجباري للمعلمات وتقع المصادقة بأمر على كل نظام يقع إحداثه وعلى شروط الاستعادة أو الإيداع والعلامات الواجب وضعها على المعلمات الخاصة لأحد هذه الأنظمة.

الفصل 13 - يمنع استعمال مواد محولة في صناعة مغلفات ومعلمات تحوي مباشرة مواد غذائية إلا في حالة الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 14 - يمنع إعادة إستعمال معلمات المواد الكيميائية لحفظ مواد غذائية. وتوضع وجوباً على المعلمات التي تحمل مواد كيميائية علامات تنبيه واضحة للعيان من الأخطار التي تهدد صحة الإنسان من جراء إعادة إستعمال تلك المعلمات لخزن مواد غذائية.

وتضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصناعة والصحة العمومية شروط تطبيق هذا الفصل وكذلك المواد الكيميائية المعلبة الخاضعة لهذا الإلزام.

الفصل 15 - يمكن بقرار من السلطة المختصة وضع تراتيب تخص إحداث نظم لإسناد علامات إيكولوجية للمنتجات والسلع التي تتفق بأعلى المستويات في مجال حماية البيئة وتعكس إجتهاها في إستعمال التقنيات النظيفة وعند الإقضاء تضمن أوراق فرص الدوام في دورة الحياة.

وتضبط هذه التراتيب شروط وإجراءات إسناد العلامة الإيكولوجية والمقاييس الخاصة بكل صنف من أصناف المنتجات.

العنوان الثالث

في إيداع النفايات في مصبات

الفصل 16 - تصنف النفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية.

وتصنف حسب خاصيتها إلى نفايات خطيرة ونفايات غير خطيرة ونفايات جامدة.

وتعتبر نفايات جامدة النفايات المتكونة من الأتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع أو المتأتية من اشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي تكتسي أصلاً صبغة منجمية وليس ملوثة بماء خطيرة أو بأية عناصر أخرى يتحمل أو تتوارد عنها أضرار.

تصنف المصبات حسب أنواع النفايات إلى ثلاثة أصناف :

- مصبات النفايات الخطيرة ،
- مصبات النفايات المنزلية والنفايات غير الخطيرة ،
- مصبات النفايات الجامدة .

الفصل 17 - يمكن أن توضع بمصب واحد أصناف متعددة من النفايات بشرط أن يتم تنفيذ عمليات الإزالة الخاصة بكل صنف منها في أجزاء من الموقع متفصل بعضها عن البعض الآخر وأن يستجيب كل جزء للضوابط والمتطلبات الخاصة بصنف المصبات المعنى.

كما يمكن أن يخصص مصب لنوع واحد من النفايات التي تتشابه من حيث مصدرها وترتكيتها وخاصيات عصارتها.

الفصل 18 - يخضع تركيز المصبات ومرانك الجمع والفرز والتحول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤشرات وفقاً للتراثيب الجاري بها العمل وبعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية والمصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية.

وينص الترخيص على أنواع النفايات التي يمكن قبولها والنفايات التي يتعين رفضها وعلى الضوابط الخصوصية لعمليات التكثيف والإزالة وإجراءات المراقبة وكذلك عمليات إخلاء الموقع وإعادة تهيئته. وتضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة شروط الترخيص في ترخيص مصبات والضوابط العامة الواجب احترامها في تهيئة أصناف المصبات وشروط التصرف فيها ومراقبتها.

الفصل 19 - تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية مخططات تضبط الشروط التي يتم بمقتضاها جمع وإزالة

وتلزم هذه المؤسسات والمنشآت وجوباً عقود تأمين تغطي كامل مسؤوليتها عن الأخطار الناجمة عن إنتاج تلك التفافيات ونقلها والتصرف فيها.

وتحبط حدود تغطية هذه الأخطار بأمر.

الفصل 35 - كل شخص يدعي أو ياذن بایداع أصناف من التفافيات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون عند شخص أو مؤسسة من غير المستقلين لمنشآت مصادق عليها لإزالة التفافيات الخطرة يعتبر مسؤولاً بالتضامن معه عن كل ضرر تسبب فيه تلك التفافيات.

الفصل 36 - يتعين عند جمع ونقل وخزن التفافيات الخطرة لفها وتعليقها وعنونتها طبقاً للمواصفات الجاري بها العمل. ويمكن للسلط المختصة بحماية البيئة القيام بعمليات تقاد دورية أو فجائية لموقع الخزن والمنشآت والمحولات كما يمكنها حجز الحمولات المخالفة للقواعد التي يصطبها هذا القانون ونصرمه التطبيقية.

الفصل 37 - تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع الأطراف المعنية مخططاً أو مخططات للتصريف في التفافيات غير المتزيلة ومخططات للتصريف في التفافيات الخطرة. وتحبط هذه المخططات أنواع وكيفيات ومصدر التفافيات المعدة للإزالة أو للثمين والمتضيّفات التقنية العامة والخاصة والمواقع والمنشآت المناسبة للإزالة. كما يمكن أن تنص هذه المخططات على الأطراف المؤهلة للتصريف في التفافيات وعلى تقييرات كلفة عمليات التثمين وعلى الإجراءات الرامية إلى التشجيع على ترشيد عمليات جمع وفرز ومعالجة التفافيات.

الفصل 38 - يمكن للوزير المكلف بالبيئة بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالصناعة إقتراح كل التراخيص اللازمة للتقليل من إنتاج التفافيات الخطرة وغيرها داخل البلاد إلى أدنى حدٍ وذلك التراخيص التي تلزم المنتجين بوضع وتنفيذ مخططات للتحكم في إنتاج التفافيات الخطرة ولحدّ منها أكثر ما يمكن.

العنوان السادس

في تصدير وتوريد وعبور التفافيات

الفصل 39 - يمنع منعًا باتاً توريد التفافيات الخطرة المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون وتضيّط بأمر أصناف التفافيات الأخرى الخاضعة لأنظمة مراقبة خاصة عند التوريد.

الفصل 40 - يمنع تصدير وعبور التفافيات الخطرة إلى الدول التي تمنع توريد هذه التفافيات وفي غياب الموافقة الخاصة والكتابية للدول التي لم تمنع هذا التوريد.

وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة بالفقرة السابقة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ولا يُسند هذا الترخيص إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- احترام قواعد ومواصفات التكيف والعنونة المتفق عليها دولياً.
- الاستظهار بعدد كتابي بين المصدر ومركز الإزالة
- الاستظهار بعقد تأمين يوفر الضمانات المالية الكافية
- الاستظهار بوثيقة تحرّك ممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

يشترط الترخيص في العبور وضع اختام على الحاويات في نقطة الدخول للثراب الوطني.

الفصل 41 - يمكن اتخاذ تراخيص خاصة تمنع أو تنظم توريد وتصدير وعبور بعض الأصناف الأخرى من التفافيات بمقدار أمر يقتربه الوزير المكلف بالبيئة والصحة العمومية.

الفصل 42 - إذا ما تم توريد أو تصدير تفافيات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون أو للتراخيص الخاصة المذكورة بالفصل السابق تلزم السلطة المختصة ماسكها أو ناقلها أو منتجها بالقيام بارجاعها للبلد الأصلي في أجل تعينه له. وإذا لم يمثل المخالف يمكن للسلط المختصة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضممان عودة التفافيات على نفقه المشاركين في العملية.

الفصل 43 - في حالة الإنجار غير المشروع في تفافيات خطرة تحمل مسؤولية غير محدودة ومشتركة وبالتضامن على منتجي تلك التفافيات وعلى مرؤجيها. وإذا كانوا غير معروفيين على حائزها عن كل ضرر تسبّب فيه تلك التفافيات.

وتلتزم هذه المؤسسات والمنشآت المشار إليها بالفصل السابق والابحاث والحصول على العينات وعلى المعلومات الازمة في إطار القيام بالمهام الموكولة إليهم.

الفصل 28 - تمسك المؤسسات والمنشآت المشار إليها بالفصل السابق وجوباً دفراً تسجل فيه تباعاً كميات التفافيات وطبيعتها ومصدرها وعند الاقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها وطريقة معالجتها وإزالتها أو تثمينها ويعتمد هذا الدفتر نموذجاً مرقاً ومحظماً من طرف صالح الوزارة المكلفة بالبيئة ويوضع على ذمة السلطة المختصة في ميدان حماية البيئة للإطلاع عليه عند كل طلب.

الفصل 29 - يجب أن تتم عملية إزالة التفافيات حسب الشروط التي من شأنها أن تسهل استعادة وتحويل وتشمين أكبر نسبة من التفافيات وخاصة منها العناصر غير القابلة للتلاشي والمواد القابلة للتنفس. ويمكن اتخاذ تراخيص تنظم طرق الصنع وتحدد أصناف المواد والعناصر التي تضاف إلى بعض المصنوعات لغاية تسهيل عمليات الإستعادة والتنفس. ويمكن أن تنص التراخيص على منع بعض المعالجات وبعض أصناف المزج والاقتران مع مواد أخرى. وتحبط هذه التراخيص بأمر يقتربها الوزير المكلف بالبيئة بعدأخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 30 - يمكن بمقتضى نفس التراخيص المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون ولغاية حماية البيئة إقرار حواجز وتشجيعات لفائدة أصناف من المهنيين لغاية استعمال أقسام دنيا من المواد والعناصر التي وقع تثمينها أو تحويلها أو استعادتها في صنع متخرج معين أو صنف من المنتجات بشرط أن تكون تلك المواد مطابقة للمواصفات الجيدة.

العنوان الخامس

أحكام خاصة بالتفافيات الخطرة

الفصل 31 - تخضع طرق التصريف في أصناف التفافيات الخطرة التي تحبط فيها قائمة بأمر إلى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة ولا يمكن معالجة هذه الأصناف من التفافيات لغاية إزالتها أو تثمينها إلا في المنشآت التي رخصت فيها السلطة المختصة طبقاً لأحكام الفصل 26 من هذا القانون. ويمكن أن تنص شروط وطرق التصريف في أصناف معينة من هذه التفافيات بأمر يقتربها الوزيران المكلدان بالبيئة وبالصحة العمومية.

الفصل 32 - يحظر على المؤسسات والمنشآت التي تقوم بإزالة وتشمين وجمع ونقل أصناف التفافيات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون مزج أنواع مختلفة من التفافيات الخطرة ومزج تفافيات خطرة بتفافيات غير خطرة. ويمكن بصفة استثنائية وبعدأخذ رأي السلطة المختصة الترخيص ضمن إجراء المصادقة المشار إليه بالفصل 31 من هذا القانون في مزج أنواع من التفافيات الخطرة بعضها ببعض أو مع تفافيات غير خطرة بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك لغاية تحسين شروط السلامة في عمليات معالجة التفافيات وتشميّنها وإزالتها. كما يمكن الحد من صلوحية المصادقة بعد إسنادها.

يحظر دفن التفافيات الخطرة وإيداعها في أماكن غير المصبات الخاصة لها ومرافق الخزن المرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 33 - تسرى أحكام الفصلين 27 و 28 من هذا القانون على المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصريف في التفافيات الخطرة. ويقع مسك سجل خاص بالتفافيات الخطرة يحتفظ به لمدة عشر سنوات. ويمكن التمديد في هذه المدة بمقتضى التراخيص التي تحبّط طرق التصريف في أصناف معينة من التفافيات الخطرة.

كما يقع الإحتفاظ لنفس المدة بالوثائق المثبتة لإنجاز عمليات التصريف وتوضع على ذمة السلطة المختصة عند كل طلب.

الفصل 34 - يتعين على المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصريف في أصناف التفافيات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون أن تبلغ كل سنة للوزارة المكلفة بالبيئة كل المعلومات حول التفافيات التي تنتجه أو تتصدرها أو تتصريف فيها وحول مصدرها وكيفياتها وخصائصها ووجهتها وكيفية التصريف فيها وكذلك حول الحوادث التي تسبّب فيها والإجراءات العملية المتّخذة للحدّ أكثر ما يمكن من إنتاج تلك التفافيات.

النشاط المتسبّب في العضرة إلى حين إقامة التجهيزات أو الإصلاحات الألزامية
لوضع حد لحالة التلوث.

ويمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص علىها
بالفصل 48 من هذا القانون الإنذار بنشر كامل نص الحكم أو مستخرج منه في
صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف.

الفصل 51 - يمكن للوزير المكلّف بالبيئة إجراء الصلح مع المتسبّبين في
المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 46 و 47 من هذا القانون ويوقف الصلح
المبرم التّسبّبات قبل صدور حكم نهائي ولا يغفي الصلح المخالفين من القيام
بالالتزامات التي ينصّ عليها القانون ولا من مسؤوليّتهم المدنيّة عن كلّ ضرر
لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرّفاتهم.

وتودع مبالغ عائدات الصلح بصدق معاونة التلوث المحدث بالقانون عدد
122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.
تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 42 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالصادقة
على تعديل إتفاق إنشاء المنظمة الدوليّة للمواصلات البحريّة بواسطة
الأقام الصناعيّة (أنترسات) واتفاق الاستغلال للمنظمة المذكورة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على التعديلات الملحقة بهذا القانون وال المتعلقة
بالفترتين الثالثة والرابعة من الدبياجة وبالفصلين 1 و 3 و 7 و 12 و 15 و 21 و
32 من إتفاق إنشاء المنظمة الدوليّة للمواصلات البحريّة بواسطة الأقام
الصناعيّة (أنترسات) وبالفصلين 5 و 14 من إتفاق الاستغلال للمنظمة المذكورة.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مدالولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 43 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالصادقة
على بروتوكول يخص تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية بمبرم في 29
ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية
الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم
بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة
الجمهورية الفرنسية والمتعلق بتمويل مشاريع التنمية الإقتصادية.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مدالولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

ويعدّ إنجارا غير مشروع كل نقل عبر الحدود لتفايات خطرة يتم دون اخطار
الدول المعنية أو دون الحصول على موافقتها أو بوثائق مزورة أو مبنية على
معلومات كاذبة أو يؤدي إلى تعهد التخلص من هذه التفايات بطريقة مخالفة
للقواعد والمواصفات التي صادقت عليها أو ضبطتها القراءن والتراتيب الجاري
بها العمل.

الفصل 44 - يلزم كل شخص بإعلام السلط المختصة بحماية البيئة في حالة
حصول أو الإنذار بحصول حادث أو بوجود خطير على صحة الإنسان وعلى
سلامة البيئة يمكن أن تسبّب فيه عملية تخلص أو حزن أو معالجة تفايات
خطرة.

العنوان السادس في التّسبّبات والعقوبات

الفصل 45 - زيادة على ماموري الضابطة العدلية وكذلك أعون الإدارية
المؤهلين بقوانين خاصة يكلف أعون وخبراء مراقبون ومحلفون يرجعون بالنظر
إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بمراقبة أعمال التصرف في التفايات ومطابقتها لاحكام
هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويؤهل الأعون والخبراء المراقبون لممارسة وظائف الظابطة العدلية
ويقومون بالابحاث ويعملون على المخالفات للقوانين والتراثي المتعلقة بالتصريف
في التفايات ولهذا الغرض هم ممكّلون للدخول للمحلات المهنية أثناء ساعات
العمل العادي ولأخذ العينات للقيام بالتحاليل الازمة.

تحرّر المحاضر وتحال عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية
لممارسة التّسبّبات.

يمكن للأعون والخبراء المراقبين المذكورين أعلاه الإستعانت عند الحاجة
بأعون الشرطة والحرس الوطني والقمارق.

الفصل 46 - تعاقب الأعمال المخالفة لأحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 12 و
15 و 27 و 28 و 29 و 33 من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقها بخطية
يتراوح مقدارها بين مائة وخمسين ألف دينار حسب خطورة الجريمة.

الفصل 47 - يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية يتراوح مقدارها
من مائة إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبات فقط :

- كل شخص تعمّد تسليم تفايات إلى من ليسوا مستغلين لمؤسسات
ومنشآت مصادق عليها للتصرف في ذلك الصنف من التفايات .

- كل شخص تعمّد إزالة تفايات في منشآت لم تتحصل على الترخيص
المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون .

- كل شخص تعمّد مخالفة أحكام الفصول 13 و 14 من هذا القانون .

- كل شخص لم يقم بتبيّن المعلومات المطلوبة في الفصل 34 من هذا
القانون إلى الإدارة أو أدلّي بمعلومات خاطئة .

- كل شخص تعمّد مخالفة الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا
القانون وال المتعلقة بتكييف ونقل و عنونة التفايات والخطرة .

- كل شخص تعمّد مخالفة التراتيب المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا
القانون وال المتعلقة بالحد من انتاج التفايات الخطيرة .

- كل شخص تعمّد مخالفة التراتيب المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا
القانون .

الفصل 48 - تُعاقب مخالفة أحكام الفصول 31 و 32 و 35 و 39 و 40 و 42
التي تتعلق بالتفايات الخطيرة بالسجن من شهر إلى خمس سنوات وبخطية
يتراوح مقدارها بين عشرة آلاف وخمسماة ألف دينار .

الفصل 49 - عندما يكون المخالف ذاتاً معنوياً تطبق عليه العقوبات المالية
المنصوص عليها بهذا القانون .

ويمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ضد
الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأي صفة كانت بتسيير ذوات معنوية أو بإدارتها
أو بالتصريح فيها إذا ثبت أنهم تعمدوا أو جعلوا منظوريهم أو الأشخاص
الخاضعين لمراقبتهم يتعدون تجاهل أو خرق أحكام هذا القانون .

الفصل 50 - في حالة تسبّبات أو إدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص
عليها بالفصل 48 من هذا القانون يمكن للمحكمة المختصة التصرّف بتعليق

قانون عدد 47 لسنة 1996 مورخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الاقتصادية والإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتماد الملحة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية والمبلغ خمسة وعشرين مليون (25 000 000) فرنك فرنسي لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الاقتصادية والإجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 48 لسنة 1996 مورخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المورخ في 13 فيفري 1995 وال المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 16 و 27 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المورخ في 13 فيفري 1995 وال المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 16 أولاً (جديد) - يقع استغلال الأراضي الدولية الفلاحية على وجه الإنفاق من قبل الوحدات التعاclusive للإنتاج الفلاحي طبقاً لشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المورخ في 12 ماي 1984 وال المتعلقة بتنظيم تلك الوحدات، والشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يقع استغلالها على وجه الإنفاق من قبل الفنانين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي وال فلاحين الشبان المكترين لأرض دولية فلاحية. وينبع حق الإنفاق بمقدار عقد يمضى من الوزير المكلف بأملاك الدولة، وذلك وفق كراس شروط يضبط في الغرض من قبل هذا الأخير وينص العقد بالخصوص على مساحة الأرض و مدة الإنفاق والمعلوم الواجب دفعه من أسد له ذلك الحق وبقية الإلتزامات الهدافة لاحياء وتنمية الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه الإنفاق.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإنفاق بقيمة المدة المتفق عليها في عقد التسويف. ويخص حق الإنفاق لأحكام مجلة الحقوق العينية ولا حكام القانون عدد 28 لسنة 1984 المورخ في 12 ماي 1984 ما لم تقع مخالفتها بأحكام هذا القانون. الفصل 27 (جديد) - كل مكتب لعمار دولي فلاحي أو صاحب حق إنفاق به يسوغه كلياً أو جزئياً مع المحافظة على صبغته الفلاحية يعاقب بخطبة من 200 دينار إلى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه. ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 200 دينار.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 44 لسنة 1996 مورخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالصادقة على بروتوكول يخص الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالشراكة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 45 لسنة 1996 مورخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي والخاص بمشروع الوكاليل (المرحلة الثالثة) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية الملحة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي وال المتعلقة بالقرض المستند لفائدة الدولة وبالبالغ خمسة ملايين دينار كويتي (5.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع الوكاليل (المرحلة الثالثة).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 46 لسنة 1996 مورخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي والخاص بمشروع المركب الجامعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية الملحة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي وال المتعلقة بالقرض المستند لفائدة الدولة وبالبالغ عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع المركب الجامعي بقفصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

الفصل 16 (سادساً) - عند إنتهاء مدة الإستقلال على وجه الإنقاف يخول لصاحب حق الإنقاف المطالبة بفريمة مقابل القيمة المضافة التي أدخلها على الأرض الدولية.

ولا تدفع هذه الفريمة إلا إذا احتفظت الإستثمارات المنجزة من قبل المنتفع بقيمة فعلية في الإستعمال والإنتاج زمن استرجاع الأرض المسلمة على وجه حق الإنقاف.

وتحسب هذه الفريمة على أساس مبلغ الإستثمارات المشار إليها بالفقرة السابقة، وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (سابعاً) - تولى وزارة أملاك الدولة والشون العقارية إعلام المؤسسة المقرضة المستفيضة بالرهن المرسم على حق الإنقاف بحالات الإسترجاع الجزئي أو الكلي للأرض أو إسقاط الحق.

وفي صورة رهن حق الإنقاف، لا يدفع التعويض المذكور في الفصلين 16 رابعاً و 16 سادساً من هذا القانون، إلا بعد الإلقاء برفع اليد من قبل المؤسسة المقرضة.

الفصل 27 (مكرر) - بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالشاريع الجاري بها العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعبير والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية. تسلط على كل مشتر لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يقوم بكرائه كلياً أو جزئياً أو يخالف أحكام الفقرات (ج - د - ه) من ذلك الفصل العقوبات التالية :

- خطية من 200 إلى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه.

- خطية من 500 إلى 1000 دينار عن كل هكتار يبيعه مع المحافظة على الصبغة الفلاحية وذلك خلال المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 500 دينار.

- خطية من 5000 إلى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغة الفلاحية أو يقسمه أو يجزئه، خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وفي صورة الجمع بين تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته وبيعه أو الوعد ببيعه أو كرائه كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة، فإن الخطية تساوي الشئ الذي تم به البيع أو الوعد بالبيع ولا تقل عن 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة إلى العقاب بالسجن من 16 يوماً إلى عامين أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكه وتسلط عليه نفس العقوبات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 الصفحة 2058

عواض عن :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقاً لاحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

يقرأ :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ أو طبقاً لاحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

ويكون العقاب بالخطية من 1000 دينار إلى 5000 دينار إذا أعمد المستغل على وجه الإنقاف إلى إهالة حق الإنقاف بالعقار أو إلى رهنه وذلك مع اعتبار أحكام الفصل 16 ثالثاً.

ويعاقب بخطية من 5000 دينار إلى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية، أو يقوم بتقسيمه أو تجزئته، ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وإذا اقترب تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته مع كرائه أو إحالته فإن الخطية تكون 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة إلى العقاب بالسجن من 16 يوماً إلى عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد مع المتسوّغ أو المستغل على حق الإنقاف في كل الحالات شريكاً ويسلط عليه نفس العقاب.

الفصل 2 - يتم القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بالفصول 16 ثانية و 16 ثالثاً و 16 رابعاً خامساً و 16 سادساً و 27 مكرر هذا نصها :

الفصل 16 (ثانياً) - يتهدّد صاحب حق الإنقاف بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بكراس الشروط والمتعلقة بعمليات التنمية والإستغلال المباشر للأراضي الدولية المسلمة له على وجه الإنقاف، كما يلتزم بعدم الكراء، والتجزئة، والتقطيم، والإحالة، بأي وجه من الوجه، للأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنقاف والتي تشكل في كل الحالات وحدة إقتصادية متكاملة.

الفصل 16 (ثالثاً) - لا يمكن رهن حق الإنقاف إلا بتاريخ من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وهذا التاريخ لا يمنع إلا لضمان القروض الرامية للاستثمار في الأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنقاف.

وفي صورة إخلال المقرض بالتزاماته نحو المؤسسة المقرضة أو إسقاط حقه من طرف الدولة لسبب آخر، يحال حق الإنقاف إلى هذه المؤسسة.

وتم تلك الإحالة لمدة تكفي لاسترجاع الأموال التي أقرضتها بدون أن تتجاوز مدة حق الإنقاف المنصوص عليها بالعقد المبرم مع المقرض.

يمكن للمؤسسة المحال لها حق الإنقاف أن توسيع العقار في حدود مدة الإحالة وذلك بعد تاريخ من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وتُخضع كل من المؤسسة المقرضة، ومن توسيع منها العقار، عند الإقتضاء، إلى شروط الإحياء والتنمية المنطبقة على المقرض.

الفصل 16 (رابعاً) - في صورة ما إذا أصبحت كل الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنقاف أو جزء منها ضرورياً لإنجاز مشروع مصرح بأنه ذو مصلحة عمومية، مما يفضي إلى الإخلال بجدوى برنامج الإحياء والتنمية يمكن للوزير المكلف بأملاك الدولة، تغيير عقد الإنقاف أو فسخه قبل إنتهاء أجله. وفي كل الحالتين يمكن لصاحب حق الإنقاف أن يطلب بتعويض مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفه على الأرض الدولية الفلاحية، ويبسط هذا التعويض حسب الشروط التالية :

- أن تكون التحسينات العقارية أو الغراسات التي أنجزت بكل أرض أو بالجزء المصرح بأنه ذو مصلحة عمومية تخول بمفردها لصاحب الإنقاف الحصول على تعويض من الدولة عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

- لا يدفع التعويض إلا إذا احتفظت التحسينات العقارية أو الغراسات بقيمة الإستعمال والإنتاج زمن الإسترجاع الكلي أو الجزئي للأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه الإنقاف قبل إنتهاء مدة العقد.

- يجب التعويض على أساس مبلغ الإستثمارات المنجزة من طرف صاحب حق الإنقاف وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (خامساً) - يسقط حق المستغل على وجه الإنقاف الذي يدخل بأحد شروط العقد المشار إليه بالفقرة الثالثة من الفصل 16 أولاً من هذا القانون، وذلك وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 منه.

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1063 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد محمد الحميدي، الاستاذ الاول للتعليم الثانوي العام، بهام كافية مدير الموارد البشرية بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا).

بمقتضى أمر عدد 1064 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد علي عبعاب، الاستاذ المساعد، بهام كافية مدير التقييم والإستشراف بإدارة الإستشراف والتخطيط والتقييم بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا).

بمقتضى أمر عدد 1065 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيدة ليلى بن علي حرم كريم، مهندس أشغال، الدرجة الرابعة، الرقم القياسي 465، بمهام رئيس مصلحة برامج المشاريع بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط بالصالح العام التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1066 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد فوزي الوسلاطي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1124 لسنة 1996 مؤرخ في 15 ابريل 1996 يتعلق بنشر الإتفاقية الخاصة بالحفظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، العبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1995 المؤرخ في 7 اوت 1995، والمتعلق بالترخيص في الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بالحفظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الإتفاقية الخاصة بالحفظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، العبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ابريل 1996

زين العابدين بن علي

تسميات

أمر عدد 1120 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير دولة ووزير للدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه، وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد عبد الله القلال وزير دولة ووزيرا للدفاع الوطني.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1121 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه، وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الشاذلي النقافي وزير للشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1122 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للنقل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه، وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الصادق رابح وزير للنقل.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1123 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للتجارة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه، وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد المنذر الزنابي وزير للتجارة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

نـمـي الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـتـلـقـةـ
بـالـحـفـاظـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الـبـرـيةـ
وـالـمـوـسـطـ الـطـبـيـعـيـ الـأـورـوبـيـ

مـفـدـمـة

دول اعضاء مجلس اوروبا والموقعين على هذه الاتفاقية ،
نظرًا لأن غاية مجلس اوروبا هو تحقيق وحدة اوثق بين اعضائه ،
نظرًا لأن ارادة مجلس اوروبا هي التعاون مع دول أخرى في ميدان
الحفاظ على الطبيعة ،
وعتـرـافـ بـاـنـ الـاـسـوـاعـ الـنـبـاتـيـةـ وـالـحـيـوانـيـةـ الـبـرـيـةـ تـشـكـلـ تـرـاثـاـ
نـاـ قـيمـةـ جـمـالـيـةـ وـعـلـمـيـةـ وـنـقـافـيـةـ وـتـرـقـيـبـيـةـ وـاقـتـمـادـيـةـ وـجـوـهـرـيـةـ
يـنـسـبـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـهاـ وـنـقـلـهـاـ إـلـىـ الـاجـيـالـ الـقـادـمـةـ ،
وعـتـرـافـ بـاـلـدـورـ الـهـامـ الـذـىـ تـلـعـبـهـ الـاـسـوـاعـ الـنـبـاتـيـةـ وـالـحـيـوانـيـةـ
الـبـرـيـةـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ التـواـزـنـ الـحـيـوـيـ ،
اـذـ يـلـاحـظـ قـلـةـ اـسـوـاعـ عـدـيـدـةـ نـبـاتـيـةـ وـحـيـوانـيـةـ بـرـيـةـ وـالـتـهـديـدـ
بـاـلـاقـرـافـ الـذـىـ يـجـثـمـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ ،
وـشـمـورـاـ بـاـنـ وـقـايـةـ الـمـقـاطـنـ الـطـبـيـعـيـهـ هـوـ اـحـدـ الـعـنـاـصـرـ الـمـهـمـهـ لـحـمـاـيـةـ
وـمـوـنـ اـسـوـاعـ الـنـبـاتـيـةـ وـالـحـيـوانـاتـ الـبـرـيـةـ ،
وعـتـرـافـ بـاـنـهـ عـلـىـ الـحـكـومـاتـ اـنـ تـأـخـذـ بـعـينـ اـلـاعـتـباـرـ مـنـ اـهـدـافـهـاـ
وـبـرـامـجـهـاـ الـقـومـيـةـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ اـسـوـاعـ الـنـبـاتـيـةـ وـالـحـيـوانـيـةـ الـبـرـيـةـ
وـاـنـ تـعـاوـنـاـ دـولـيـاـ يـجـبـ اـنـ يـبـنـىـ بـهـدـفـ وـقـايـةـ اـسـوـاعـ الـرـحـالـةـ خـاصـةـ ،

وشعروا بوجود طلبات مديدة لعمل جماعي منبثقه من حكومات ومحافل دولية نظم منها تلك التي نجمت عن مؤتمر هيئة الأمم حول البيئة لعام ١٩٧٢ وفن المعلم الاشتراكي لدى مجلس اوروبا ،

ورغبة في تطبيقات توصيات القرار رقم ٢ الناجم عن المؤتمر الوزاري الأوروبي حول البيئة بشكل خاص في ميدان وقاية الحياة الحيوانية ،

تم الاتفاق على ما يلي :-

الفصل الأول

قرارات عامة

البند ١

١. غاية هذه الاتفاقية هي الحرص على الحفاظ على الانواع النباتية والحيوانية ومتناطها الطبيعية وخاصة الانواع والمهاجع التي يتطلب الحفاظ عليها التعاون بين عدة دول وتزويد هذا التعاون .
٢. يعنى اهتمام خارجى الى الانواع المهددة بالانقراض والمعروفة للخطر بما فيها الطيور الرحلالة .

البند ٢

تأخذ الاطراف المتعاقدة كل التدابير الضرورية للحفاظ على المجموعات النباتية والحيوانية البرية بمستوى يتناسب مع المتطلبات البيئية والعلمية والثقافية آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الاقتصادية والترفيهية وحاجات الامانة والانكماش المهددة على المستوى المحلي .

- ٠١ يتخذ كل طرف متعاقد التدابير اللازمة لتطبيق سياسة قومية للحفاظ على النباتات والحيوانات البرية والمناطق الطبيعية ، معينا اهتماما خاصا للأنواع المهددة بالانقراض والمعروفة وخاصة الأنواع المنوطة منها والمهاجر المهددة وفقا لقرارات هذه الاتفاقية .
- ٠٢ يتبع كل طرف متعاقد في ضمن سياساته المتعلقة بالاملاج والتطور وضمن تدابير مكافحة التلوث ان يأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية .
- ٠٣ يشجع كل طرف متعاقد التعليم وترويج المعلومات العامة الخاصة بضرورة الحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات البرية وعلى مقاطعاتها أيضا .

الفصل الثاني

الحفاظ على المناطق

البند ٤

- ٠١ يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التشريعية والقانونية المناسبة والضرورية لحماية مقاطن الأصناف النباتية والحيوانية البرية ، وخاصة منها تلك المدرجة في الملحقين ١ و ٢ ولعمون المقاطن الطبيعية المهددة بالزوال .
- ٠٢ تأخذ الأطراف المتعاقدة بالحسبان ضمن سياسة الاملاج والتطوير حاجات الحفاظ على المناطق محمية المشار إليها في الفقرة المالة لتعاهي وللتقليل إلى أبعد حد ممكن إلى أدنى لمنه هذه المناطق .

تعهد الاطراف المتعاقدة باعارة اهتمام خاص لحماية المناطق ذات الاهية للانواع البرية الواردة في الملحقين رقم ٢ و ٣ التي تقع بصورة مطابقة وطرق الهجرة، كمها ج شتوية للتجمُّع او للغنا او للازدياد او للتحسیر.

تعهد الاطراف المتعاقدة بتنسيق جهودها كلما دعت الحاجة لحماية المناطق الطبيعية المشار إليها في هذا البند عندما تقام في المناطق التي تمت على جانبی الحدود.

الفصل الثالث

حفظ الانواع

البند ٦

يتخذ كل طرف متى اراد التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لتأمين الحفاظ على انواع النباتات البرية الواردة في الملحق رقم ١٠ يمنه الامتناع، المعتمد وقطع وجمع وقص النباتات المشار إليها . يمنه كذا طرف متى اراد، كلما دعت الحاجة، امتلاك هذه الانواع او المتاجرة بها .

البند ٧

يتمهد كل طرف متى اراد التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لتأمين الحفاظ على انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٢٠ يمنه ما يتعلق بهذه الانواع وخاصة ما يلى :-

- ١) كافة انواع القيد المعتمد والعجز والقتل المعتمد.
- ب) الهدم المعتمد او اتلاف مراكز الازدياد او مهاجرة الراحة .
- ج) ببللة الحيوانات البرية المعتمدة خاصة اثناء فترة التكاثر والحيوانة وفترة الخمول اذا ما كان للبللة اثرا ملحوظا عملا با هدف هذه الاتفاقية .

- د) تغريب او جسم البيض المعتمد في الطبيعة او جزءه
ولم فارغاً .
- هـ) الحجز والتجارة المحلية لهذه الحيوانات سواء كانت حية او ميتة بما فيها الحيوانات المؤفلة واى جزء او اى انتاج يمكن معرفته بمسؤولية يكون ناجما عن الحيوان وذلك كلما بدا ان هذا الاجراء يساهم في فعالية احكام هذه الاتفاقية .

البنـد ٢

١. يتخد كل طرف التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لحماية انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ .
٢. ينظم كل استغلال للنباتات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ وفقاً للبنـد ٢ بكل يحافظ على هذه النباتات وابعاد الخطر منها .
٣. تشتمل هذه التدابير خاصة على :-
- انشاء فترات اقفال وآدوات تدابير قانونية اخرى متعلقة بالاستغلال .
 - منع الاستغلال المؤقت او المحلي اذا لزم الامر كي يتمنى للمجموعات الموجودة ان تصل الى مستوى مقبول .
 - تنظيم بيع وجزء ونقل او عرض لغايات تجارية الحيوانات البرية حية كانت ام ميتة .

البنـد ٤

فيما يتعلق بالقبيح او بقتل انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ وفي حالة الحصول على التحاوز القانوني وفقاً للبنـد ١ المادرة بخصوص الانواع الواردة في الملحق رقم ٢، تمنم الاطراف المتعاقدة استعمال كل الوسائل الغير منتقاة لغايات القبض والقتل وكل الوسائل التي من شأنها ان توؤى محليا الى الانقراض او الى سلالة مفروضة مجموعات نوع ما بسلالة كبيرة وخاصة الوسائل المدرجة في الملحق رقم ٤ .

٠١ يمكن لكل طرف متعاقد ان يتبع وزراة احكام البنود رقم ٤، ٥، ٦، ٧ وحظر استعمال الوسائل المثار اليها في البند رقم ٨ شريطة الا يوجد حل آخر مقبول وشريطة الا يؤدي هنا التجاوز بقاء المجموعات المعينة، وذلك :

- لمطحنة حماية النباتات والحيوانات
- لتفادي الضرر المهمة في الزراعة والماشية والغابات ومراعك زراعة الاسماك والمياه والمتلكات بمختلف انواعها
- لمطحنة الصحة والسلامة العامة المتدين والسلامة الجوية وكافة المحالع الاولوية العامة
- لغايات التربية والابحاث والتقطين والاحياء ولغاية التربية الحيوانية
- للسماح في اطار ظروف خاصة برقابة شديدة وعلى اساس انتقاء والى حد ما القبض والعجز اى استغلال آخر سديد لبعض الحيوانات والنباتات البرية بكثيـرات مفيرة

٠٢ ترفع كل منتين الاطراف المتعاقدة الى اللجنة الدائمة تقريرا حول التجاوز الذي منحته وفقاً للفقرة السابقة. يجب على هذه التقارير ان تذكر :

- المجموعات التي شملتها او تشمل عليها هذه التجاوزات وانا امكن عدد الاماكن المنشورة
- وسائل القبض او القتل المسموح بها
- ظروف الخطر وظروف الزمان والمكان التي منحت خلالها هذه التجاوزات
- السلطة المخولة باعلان ان هذه الشروط قد حققت والمخولة باخذ القرارات المتعلقة بالوسائل التي يمكن استخدامها وبحجبها وبلاشرخا من المخولين بتنفيذها
- المراقبات التي تمت

الفصل الرابع

أحكام خاصة متعلقة بالأنواع المرحالة

٠١ تتعهد الاطراف المتعاقدة بالامانة الى التدابير المثار اليها في البند رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ ان تنسق جهودها للحفاظ على الانواع المرحالة المدرجة في الملحقين ٢ و ٣ والتي تمتد مقاطعها توزيعها على اراضها.

٠٤ تتخذ الاطراف المتعاقدة تدابيرًا بناءً على التأكيد من اوقات الاقفال
و٧ او التدابير القانونية الاخرى الخامة بالاستغلال والمبنية بمسؤولية
الفقرة رقم ١٢ من البند ٢ تتلائم وحاجيات الابواع المرحالة المدرجة
في الملحقة رقم ٣

الفصل الخامس

أحكام اضافية

البند ١١

- ٠١ يتمهد المتعاقدون في تنفيذ احكام هذه الاتفاقية على ان :
- ١) يتعاونوا كلما بدت الفرورة لذلك وخاصة عندما يمكن
لمنها التمازج، مما يعزز فعالية التدابير المتخذة وفقا
للبنود الاخرى لهذه الاتفاقية .
 - ٢) يتجمّعوا او ينسقون الابحاث التي لها طلة بمقاييس هذه
الاتفاقية .

٠٢ يتمهد كل طرف متعاقد على ان :

- ١) يتجمّم احياء انواع النباتات والحيوانات البرية المحلية
عندما يشاهد مثل هذا الاجراء لسقائ نوع مهدد بالانقراض
شريطة ان يقوم مسبقاً وعلى نفقته بتجرب الاعفاء المتعاقدة الاخرى،
بدراسته فيما اذا كان هذا الاعياء مقبول وذا فعالية .
- ٢) يواقف بشدة ادخال انواع غير المحلية

٠٣ يعمل كل طرف متعاقد على اعلام اللجنة الدائمة عن الانواع التي
تتمتع بحماية كاملة على اراضيه والتى غير مدرجة في الملحقين ٢ و ٣

البند ١٢

يمكن للاطراف المتعاقدة ان تتخذ تدابير اكثر صرامة من التدابير
السارية في هذه الاتفاقية بغية الحفاظ على النباتات والحيوانات
البرية ومحافظتها .

اللجنة الدائمة

النـد ١٢

.١ تشكيك لجنة دائمة لغایات هذه الاتفاقية .

.٢ يمكن ان يكون لكل طرف متعاقداً مثل او عدة ممثلين في اطار اللجنة الدائمة . لكل وفد سوت واحد . تمارس الجمعية الاقتصادية الاوروبية في المجالات الواقعية تحت صلاحياتها حق الانتخاب بعدد امواات مساو لعدد الدول الاعضاء التي هي اطراف متعاقدة لهذه الاتفاقية . لا تمارس الجمعية الاقتصادية الاوروبية حق الانتخاب في الحالات التي تمارس بها الدول المعنية حقها وبالعكس .

.٣ يمكن لكل دولة عضو في مجلس اوروبا ولیست طرفاً متعاقداً ان تضم مراقباً لدى اللجنة ممثلاً عنها . يمكن للجنة الدائمة وبالاجماع ان تدعوا اي دولة ليست عضواً في مجلس اوروبا ولیست عضواً متعاقداً ان ترسل مراقباً ممثلاً عنها خلال احدى جلساتها . يمكن لاي منظمة او مؤسسة فنية جديرة في ميدان الحماية والحفاظ وادارة النباتات والحيوانات البرية ومقاطعاً والمنتمية الى احدى الفئات التالية :

- ١) المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات والمؤسسات الوطنية الحكومية ،
- ٢) المنظمات والمؤسسات الوطنية الغير حكومية المعتمدة لهذه الغاية من قبل الدولة المقيمة فيها ،

ان تعلم الامين العام لمجلس اوروبا ، ثلات شهور قبل اجتماع اللجنة عن نية ارسال مراقبين كممثلين عنها في هذه الجلسة . يتم قبولهم في الجلسة الا اذا اعلم ثلثا اعضاء المتعاقدة الامين العام بمعارفهم قبل انعقاد الجلسة بشهر على الاقل .

.٤ تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من مدير عام مجلس اوروبا وتعقد الجلسة الاولى خلال مدة عام من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وبعد ذلك تجتمع مرة كل سنتين وايضاً كلما طلب ذلك اغلبية اعضاء المتعاقدة .

.٥. تشكل اغلبية الاعضاء المتعاقدة العدد الضروري لانعقاد اللجنة الدائمة

.٦. تقوم اللجنة الدائمة بنص القانون الداخلي الخاص بها مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية.

البند ١٤

.١. تغول اللجنة الدائمة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية . وتفدر خاصة ان:

- تعيي النظر بصورة دائمة في قرارات هذه الاتفاقية بما فيها الملعقات وتتحقق التعديلات التي يمكن ان تبدو ضرورية.

- توسيع التدابير الملائمة لتضمن اعلام الجمهور حول الاعمال التي يوثر بها في اطار هذه الاتفاقية.

- تقدم للجنة الوزراء التواهم المتعلقة بدعوة الدول غير الاعضاء، مجلس اوروبا ك منتدى الى هذه الاتفاقية .

- تقدم اي اقتراح بهدف ان يحسن فعالية هذه الاتفاقية وان يؤدي خصوصا الى ابرام اتفاقيات مع الدول غير المتعاقدة بهذه الاتفاقية من شأنها ان تعطي فعالية اكبر للحفاظ على انسان او مجموعات اجنبية.

.٢. يمكن للجنة الدائمة ومن تلقاء نفسها ان تعقد جلسات لمجموعات من الخبراء بهدف تنفيذ المهمة المقدمة على عاتقها.

البند ١٥

ترفق اللجنة الدائمة بعد كل جلسة من جلساتها الى لجنة الوزراء لدى مجلس اوروبا تقريرا حول اعمال وسير الاتفاقية.

الفصل السادس

التعديلات

البند ١٦

ينقل اي تعديل على بنود هذه الاتفاقية، قد يقترحه طرف متعاقد

أ) لجنة الوزراء، الى امين عام مجلس اوروبا الذي ينقله بدوره في مدة اقصاها شهرين قبل انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة للدول اعضاء مجلس اوروبا، الى كل موقّع والى كل طرف متعاقد، الى كل دولة دعيت الى توقيع هذه الاتفاقية وفقا لاحكام البند ١٩ والى كل دولة دعيت للانضمام وفقا لاحكام البند ٢٠.

٤٢ تقوم اللجنة الدائمة بفحص اي تعديل مقترن وفق احكام الفقرة السابقة وذلك :

أ) فيما يخمن التعديلات على البندود ١ - ١٢ ، يعرض النص ويتم تبنيه باكثريّة تساوي ثلاثة ارباع امارات الاطراف المتعاقدة المدنية بالموافقة.

ب) فيما يخمن التعديلات على البندود ١٣ - ٤ يعرض النص ويتم تبنيه باكثريّة تساوي ثلاثة اربع امارات المدنية لموافقة لجنة الوزراء، ينقل النص بعد الموافقة الى الاطراف المتعاقدة بغية قبوله.

٤٣ يصبح اي تعديل نافذا بعد ان تعلم كافة الاطراف المتعاقدة الامين العام عن موافقتها بثلاثين يوما.

٤٤ تطبق احكام فقرات هذا البند او رقم ٦ على اضافة ملحقات جديدة على هذه الاتفاقية.

البند ١٢

٤٥ ينقل اي تعديل على ملحقات هذه الاتفاقية قد يقترحه طرف متعاقد او لجنة الوزراء الى الامين العام لمجلس اوروبا الذي ينقله بدوره في مدة اقصاها شهرين قبل انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة للدول اعضاء مجلس اوروبا ، والى كل موقّع والى كل طرف متعاقد والى كل دولة دعيت الى توقيع هذه الاتفاقية وفقا لاحكام البند ١٩ والى كل دولة دعيت للانضمام وفقا لاحكام البند ٢٠.

٤٦ تقوم اللجنة الدائمة بفحص اي تعديل مقترن وفق احكام الفقرة السابقة والذي يتم تبنيه باغلبية ثلثي الاطراف المتعاقدة ثم ينقل النص بعد تبنيه الى الاطراف المتعاقدة.

بعد انتهاء مدة ثلاثة شهور من تبني اللجنة التعديل «الآن» قدم
ثلاث الاطراف المتعاقدة بذلك، يدخل التعديل الى حيز التنفيذ بحق
الاطراف المتعاقدة التي لم تبرز اى اعتراض.

الفصل الثامن

تسوية الخلافات

البند ١٨

٠١ تعمل اللجنة الدائمة كلما دعت الضرورة الى ذلك على التسوية
بالتراضي لاي معضلة قد تنجم عن تنفيذ الاتفاقية.

٠٢ اى خلاف بين الاطراف المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية
لا يتم تسويته بموجب احكام الفقرة السالفة او عن طريق مفاوضات
بين الاطراف المختلفة او في حال اتفاق الاطراف على غير ذلك، وتحت
طلب اى طرف متنازع، يصبح الخلاف خاصا للتحكيم. يقوم كل طرف
بتعيين حكما ويقوم الحكمان بتعيين حكما ثالثا. و اذا لم يقم احد
الاطراف في تعيين حكما عنه في غضون ثلاثة شهور من تاريخ طلب
التحكيم، مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة لهذا البند، يقوم
بتعيينه رئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ردا على طلب الطرف
الآخر وفي غضون فترة جديدة مدتتها ثلاثة شهور. يطبق نفس الاجراء
في حال عدم اتفاق الحكمان على اختيار حكم ثالث خلال مدة ثلاثة
شهور من تاريخ تعيين الحكمين الاوليين.

٠٣ في حال النزاع بين طرفين متعاقدين واحد هذين الطرفين دولة عضو في
الجمعية الاقتصادية الاوروبية التي هي نفسها طرف متعاقد، يوجه الطرف
المتعاقد الآخر طلب التحكيم الى الدولة العضو والى الجمعية في آن
واحد اللذين يقومان بما يتطلبه ويفي غضون شهرين من استلام الطلب
فيما اذا كانت الدولة العضو والجمعية او الدولة العضو والجمعية
معا تشكلان طرفا في النزاع. وعند عدم توفر مثل هذا الاشعار في
غضون المدة المذكورة تصبح الدولة العضو والجمعية نفس الطرف الواحد
في النزاع لتنفيذ التدابير المتعلقة بتكوين هيئة التحكيم واجراءاته.
وكذلك يطبق نفس الاجراء في حال تشكيل الدولة العضو والجمعية معا طرف نزاع.

٤. تضع هيئة التحكيم لنفسيها الأحكام الخاصة بالإجراءات وتحتفل
القرارات بالاتفاقية وقرار التحكيم قطعى والزامى.

٥. يتحمل كل طرف في الخلاف نفقات الحكم الذي عينه ويتحمل كلاما
بالنهاية نفقات الحكم الثالث وكافة النفقات الناجمة عن التحكيم.

العمل السادس

أحكام نهائية

البند ١٩:

١. هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول الاعضاء لدى مجلس أوروبا والدول
غير الاعضاء التي ساهمت في إنشائها ودعا الجمعية الاقتصادية الأوروبية.
وتبقى مفتوحة للتوقيع من أي دولة دعتها لجنة الوزراء للتوقيع حتى
دخولها حيز التنفيذ.

ترفع هذه الاتفاقية للتصديق وللقبول أو الموافقة. توسيع وشائط
التصديق والقبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢. تصبح الاتفاقية نافذة في الفاتح من الشهر الذي يلي انعقاد مهلة
ثلاث شهور من تاريخ موافقة خمس دول على الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب
أحكام الفقرة السابقة شريطة أن تكون أربع من الدول الخمس عضوا
في مجلس أوروبا.

٣. تكون الاتفاقية نافذة على كل دولة موقعة أو أي دولة منتمية إلى
الجمعية الاقتصادية الأوروبية تعلن فيما بعد عن قبول التزامها بها
في الفاتح من الشهر الذي يلي مهلة ثلاثة شهور على تاريخ ايداع
وثيقة التصديق والقبول أو الموافقة.

البند ٢٠:

٤. بعد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة تستطيع لجنة الوزراء لدى مجلس أوروبا
وبعد استشارة الأطراف المتعاقدة أن تدعو للانضمام إلى هذه الاتفاقية أي دولة
غير عضو في المجلس قد دعت لتوقيعها بموجب أحكام البند ١٩ ولم توقع بعد أو
أي دولة أخرى غير عضو.

٠٦ تصبح هذه الاتفاقية نافذة للدولة المنضمة في الفاتح من شهر الذي يلي مهلة طولها ثلات شهور من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس اوروبا .

البند ٢١

٠١ يمكن لكل دولة عند التوقيع او عند ايداع وثيقة التصديق والقبول او الانضمام ان يعيّن المنطقة او المناطق التي تكون فيها الاتفاقية نافذة .

٠٢ يمكن لاي طرف متعاقد عند ايداع وثيقة التصديق والقبول او الموافقة او الانضمام او في اي لحظة اخرى فيما بعد ان يبسط نفوذه هذه الاتفاقية بواسطة تصريح يوجهه الى الأمين العام لمجلس اوروبا ، على اي منطقة يشير اليها التصريح والتي له صلاحية دولية عليها او مخول بالتعاقد عنها

٠٣ يمكن لاي تصريح تم بموجب الفقرة الصالفة ويتعلق بالمنطقة المشار اليها في التصريح ان يحب وذلك عن طريق اشعار يوجه الى الأمين العام . يصبح الانسحاب نافذا في الفاتح من شهر الذي يلي انضماماً مهلة ست شهور من تاريخ استلام الأمين العام الاشعار .

البند ٢٢

٠١ يمكن لاي دولة عند التوقيع او عند ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان تبدى تحفظا او مدة تحفظات تتعلق ببعض الاشواط الواردة في الملحقات ١ - ٢ و ٧ او بعض من هذه الاضاف المثار اليها في التحفظ او التحفظات ، او تتعلق ببعض وسائل او طرق الميد واشكال استغلال اخرى مذكورة في الملحق رقم ٤ . ترافق التحفظات ذات الطابع العام .

٠٢ يمكن لاي طرف متعاقد قد بسط نفوذه هذه الاتفاقية على منطقة اشار اليها في التصريح المنموم عليه في الفقرة ٢ من البند ٢١ ان يبدي بخصوص المنطقة المعينة بتحفظ او مدة تحفظات وفقا لاحكام الفقرة الصالفة .

٠٣ يرافق اي تحفظ آخر .

٤. يمكن لاي طرف متعاقد قد ابدى تحفظا بسوجب الفقرتين ١ و ٢ لهذا البند ان يحجب كامل هذا التحفظ او جزءا منه بتوجيه اشعار الى الامين العام لمجلس اوروبا . يصبح الانتحاب نافذا حال استلام الامين العام الانتحار .

البند ٢٣

١. يمكن لاي طرف متعاقد ان ينحجب في اي لحظة من هذه الاتفاقية بسوجب توجيه اشعار الى الامين العام لدى مجلس اوروبا .

٢. يصبح الانتحاب نافذا في الفاتح من الشهر الذي تليه، انفذا مهلة ست شهور من تاريخ استلام الامين العام الانتحار .

البند ٢٤

١. يعلم الامين العام لدى مجلس اوروبا دول اعضاء مجلس اوروبا وكل دولة موقعة بالجمعية الاقتصادية الاوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية واى طرف متعاقد عن :

- ١) اي توقيع
- ب) ايداع اي وثيقة تصدق او قبول او موافقة او انضمام
- ج) اي تاريخ لبدء دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ سوجب البندين ١٩ و ٢٠
- د) اي نباً منقول بسوجب احكام الفقرة ٣ من البند ١٣
- ه) اي تقرير وضع بسوجب احكام البند ١٥
- و) اي تعديل او اي ملحق جديد اعتمد وفقا للبندين ١٦ و ١٧ وتاريخ دخول هذا التعديل او هذا الملحق الجديد الى حيز التنفيذ .
- ز) اي تصريح ادل بسوجب احكام الفقرتين ١ و ٢ للبند ٢٢
- ح) انتحاب اي تحفظ اجري بسوجب احكام الفقرة ٤ للبند ٢٢
- ط) اي اشعار يوجه بسوجب احكام البند ٢٣ والتاريخ الذي يسوجبه يصبح الانتحاب نافذا .

وأتساعاً لما تقدم ظهر الموقعين أدناه والمؤلول
رسباً لهذه الغاية توقيعهم على هذه الاتفاقية ،

حضرت في باريس بتاريخ اليوم التاسع عشر من أيلول
١٩٢٩ / ١٩ سبتمبر ١٩٢٩ باللغتين الفرنسية والإنجليزية
وسيودع النصان المشتان في نسخة واحدة في محفوظات
مجلس أوروبا . يقيم أمن عام مجلس أوروبا بارسال نسخة
مصدقة ومطابقة للأصل إلى دولة أعضاء مجلس أوروبا إلى كل
دولة موقعة والى الجمعية الاقتصادية الأوروبية الموقعة
على الاتفاقية إلى كل دولة مدعوة للتوقيع أو للانضمام
إلى هذه الاتفاقية .

بيان تحفظ

إن الجمهورية التونسية إذ توافق على الانضمام للاتفاقية المتعلقة بالحفظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979 بين دول أعضاء مجلس أروبا ، تعلن تطبيقا لأحكام الفصل 22 من الاتفاقية تحفظها وعدم إلتزامها باتخاذ إجراءات حماية بخصوص بعض الأنواع النباتية والحيوانية الواردة في الملحقات حيث أن تكاثر هذه الأنواع في تونس لا يتناسب في الوقت الراهن مع الحماية التي نصت عليها الاتفاقية وهذه الأنواع هي :

Reseda decursiva

الملحق عدد 1 : البليجا ، المغيرة

Sideritis incana

المج

BUFO Viridis

والملحق عدد 2 : الضفدع الخضراء

قرر مسألياتي :

- الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.
- الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بتونس يوم 3 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.
- الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للإمتحان المهني المذكور أعلاه يوم 3 أوت 1996.
- الفصل 4 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بأربعة عشر (14) خطة.
- تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط فتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1417 / 1997.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 861 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية وخاصة الفصل الخامس منه.

قرر مسألياتي :

الفصل الأول - يفتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1417 / 1997 يوم غرة صفر 1417 / 17 جوان 1996.

الفصل 2 - يكون آخر أجل تقديم الترشحات يوم غرة رجب 1417 / 12 نوسمبر 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الدينية

علي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

تسوية

بمقتضى أمر عدد 1069 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد منصور العثماني، مستقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيّة الجهوية للشباب والطفولة بسوسة.

تسوية

بمقتضى أمر عدد 1067 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد محمد الهاشمي مصباح، المتصرف، بمهام مدير مساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1068 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد جمال الدين بن رحومة، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع التصوص التي نفحته أو تعمته،

وبضبط إطارات وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام المناظرات بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نفحته.

قرر مسألياتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى المناظرات بتونس يوم 30 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 31 أوت 1996.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (02).

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية،

وبضبط إطارات وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ابريل 1988 وبالامر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر بمعتمدية الحامة المؤرخ في 20 جانفي 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأرض خوي بوطارة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 نوفمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأرض خوي بوطارة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 20 جانفي 1994 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقاً للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحق بها هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 1076 لسنة 1996 المؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة البقلة بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بتنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفالحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ابريل 1988 وبالامر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة البقلة بمعتمدية الحامة المؤرخ في 29 جانفي 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بسيقة الفراتيس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 نوفمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة البقلة بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بسيقة الفراتيس والمضمنة بمحضره المؤرخ في 29 جانفي 1994 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1070 لسنة 1996 المؤرخ في 8 جوان 1996 كلف السيد الشريف بوسليمي، المتصرف المستشار بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة أولى بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات. عملاً بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعنوي بالأمر بامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1071 لسنة 1996 المؤرخ في 8 جوان 1996 كلف السيد محمد الهادي البرقوقي، المتصرف المستشار بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثانية بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات. عملاً بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعنوي بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1072 لسنة 1996 المؤرخ في 8 جوان 1996 كلف السيد محمود منتظر منصور، المتقىد المركزي بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثانية بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات. عملاً بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعنوي بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1073 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جوان 1996 كلف السيد محمد صالح خشارم، المتقىد الرئيس بوزارة المالية، بوظائف قابض المالية بشارع الحبيب بورقيبة بصفاقس. عملاً بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994، يتمتع المعنوي بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1074 لسنة 1996 المؤرخ في 8 جوان 1996 كلف السيد صالح عبد الغفار، المتقىد المركزي بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير لسنادات الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1075 لسنة 1996 المؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عمر بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بتنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفالحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر

امر عدد 1078 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لارض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد احمد (فريق الطواهر) بولاية سعيد بوزيد.

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المقنق والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتصل بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988 وبالامر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى حضور جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد احمد بمعتمدية سوق الجديد المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة باولاد احمد والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سعيد بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996.

بصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد احمد بمعتمدية سوق الجديد المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة باولاد احمد والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سعيد بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996 وذلك طبقاً للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتقدير من

الوزير الأول

حامد القروي

امر عدد 1079 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لارض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد احمد (فريق أولاد سعيد) بولاية سعيد بوزيد.

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المقنق والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتصل بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 ابريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقاً للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتقدير من

الوزير الأول

حامد القروي

امر عدد 1077 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لارض اشتراكية تابعة لمجموعة العروش بولاية قابس.

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المقنق والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتصل بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988 وبالامر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المؤرخ في 21 جويلية 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأنفاس أبو الوفاء والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 ابريل 1995 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

بصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأنفاس أبو الوفاء والمضمنة بمحضره المؤرخ في 21 جويلية 1994 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 ابريل 1995 وصادق عليه وزير املاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقاً للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتقدير من

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1082 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد نور بن عبد الجليل، مهندس أشغال وزارة التنمية الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الصناعات الميكانيكية والكهربائية بإدارة الصناعات المعملية بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1086 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

سمى ابتداء من 6 فيفري 1996 أستاذة محاضرين مبرزين إستشفائين جامعيين في طب الأسنان، المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في طب الأسنان الآتي ذكرهم :

الكلية	الإخصاص	الإسم ولقب
كلية طب الأسنان	التركيب الكلي للأستان القابلة للفك بالمنسقير	محمد علي البوزيدي
	علم تقويم الأسنان الأمامية علم أمراض اللثة	عبد اللطيف بوجزة رضاء مبارك

بمقتضى أمر عدد 1083 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف السيد جميل بن زيد، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة الشبكة بإدارة الدراسات والتطوير في ميدان الإعلامية بمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1084 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلف الدكتور فاضل الصغير، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بوظائف متعدد عالم للمصالح الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1085 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

سمى الموظفون الآتية أسماؤهم أستاذة محاضرين وفق الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالامر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد احمد بمعتمدية سوق الجديد المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد احمد والمضينة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1995. وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتقديره منه
وزير الأول
حامد القرموطي

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد احمد بمعتمدية سوق الجديد المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد احمد والمضينة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1995.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1080 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد الطيب التفزي، المتفقد المركزي للمصالح المالية، بوظائف كاهية مدير الكراء بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1081 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

سمى السيد المنصف ظافر، رئيسا لإدارة التشغيل بالإدارة الجهوية للتكنولوجيا المهني والتشغيل ببنغروس.

و عملا باحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المهني بالأمر بالمنح بالإمتيازات المخولة لكافية مدير إدارة مركبة.

الإسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رجاء مقداد حرم القرقوري	كتابه الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا (المركز البيوتكنولوجي بصفاقس)	مهندسة بيولوجية	30 اوت 1995
محمد حسن عبد الحميد هنية	كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس	تاريخ تاريخ	1 سبتمبر 1995
عز الدين مجدوب مبروك المناعي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والأدب العربية	11 سبتمبر 1995
فرحات الدريسي محمد القاضي توفيق الزيدى	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والأدب العربية	11 سبتمبر 1995
فتحى بن نصر محمد المنصف حمزة	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والأدب العربية	11 سبتمبر 1995
أحمد الهذلى محمد بن عمر	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	اللغة والأدب العربية	11 سبتمبر 1995
محمد كمون	كلية العلوم بالمنستير	رياضيات رياضيات	12 سبتمبر 1995
	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	رياضيات	12 سبتمبر 1995
	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	كيمياء كيمياء	12 سبتمبر 1995
	كتابه الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا (المعهد الوطني للبحث العلمي والتكنولوجى)	كيمياء	12 سبتمبر 1995
	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	هندسة كهربائية	16 سبتمبر 1995

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاغوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات، وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتنمية وزير المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أُسند تفويض للسيد عمار اللواتي، متقد عالم للبريد والبرق والهاتف، المكلف بمهام مدير عام للبريد ليفوض بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الدالة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.
الفصل 2 - يخول للسيد عمار اللواتي في تفويض إمضائه للموظفين من الصنف «أ» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير المواصلات
الحبيب عمار

إطلاع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1088 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد عبد الكرييم سلمي، المهندس المعماري الأول، بوظائف كافية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسيدي بوسعيد.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 1089 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد بشير الكافي، رئيس أشغال بالمخبر، بمهام رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.
و عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعنى بالأمر بإمتيازات كافية مدير إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 1090 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلف السيد حسن الشورابي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

و عملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعنى بالأمر بإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركبة.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1094 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.
كلف السيد عمران البخاري، المتفقد الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير البرامج بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1095 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.
كلف السيد عبد المجيد اللواتي، متفقد التعليم الابتدائي، بمهام رئيس مصلحة التعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1097 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
كلف السيد عياد زعير، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بالمهديّة.

بمقتضى أمر عدد 1098 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
كلف السيد محمد حمزة، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1099 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
كلف السيد كمال السليماني، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1100 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
كلف السيد كمال الدوس، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1101 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
كلف السيد عبد العزيز بن خليل، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

إنتهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1096 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
ينهى تكليف السيد محمود الشارني، متفقد التعليم الابتدائي، من مهام رئيس مصلحة التعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بباجة وذلك إبتداء من غرة سبتمبر 1996.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالترخيص في بيع كميات من المارتين الصالحة للتسويق متاتية من رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة التي تعرف «برخصة سيدي عمر» من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،
بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمتاجم وخاصة الفصل 22 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1993 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 613.780 الكائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف «بسidi عمر» لفائدة السيد التيجاني بن عبيد مالكي،

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلّق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلّق بتنظيم وزارة المواصلات،

و على الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلّق بتنمية وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1995 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلّق بتكليف السيد محمد الهرابي مهندس عام بمهام مدير المصالح المشتركة بوزارة المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسد تفويض السيد محمد الهرابي، مهندس عام، المكلف بمهام مدير المصالح المشتركة ليمضى بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الداخلة في نطاق مسؤولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 - يخول للسيد محمد الهرابي في تفويض إمضائه للموظفين من الصنف «أ»، الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جوان 1996.

وزير المواصلات

الحبيب عمار

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1091 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.
كلف السيد الجيلاني الجلاصي، مهندس أشغال، بوظائف كافية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بالمنستير بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1092 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
كلفت السيدة سميرة حميدة حرم فرج، المتفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية بالمهديّة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1093 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.
كلفت السيدة مارقاريتا الجبنياني، رئيس أشغال مخبر، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والمعايير بإدارة الجودة وحماية المستهلك بوزارة التجارة.

6) شهادة تثبت أن المترشح في حالة قانونية تجاه القانون المتعلقة بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تنظر في قيمة اختبار المنازعة المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الإختصاص تتولى إجراء الإختبار الشفافي.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة من قبل وزير الصناعة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المنازعة.

الفصل 7 - تشتمل المنازعة على اختبار شفافي للقبول النهائي. يتضمن الإختبار في عرض شفافي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

يسحب السؤال موضوع العرض وجوبا عن طريق القرعة. في صورة إذا ما رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم وجوبا العدد المستند على اثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفافي بالملحق المصاحب لهذا القرار. يقع ضبط المدة والضارب المحددين للاختبار الشفافي على النحو التالي :

الضارب	المدة	الاختبار الشفافي
01	30 دقيقة	- التحضير
	15 دقيقة	- العرض
	15 دقيقة	- المناقشة

الفصل 8 - يجري الإختبار الشفافي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد بحوزة المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبار الشفافي لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

الفصل 10 - زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل عملية غش أو محاولة غش وقت معاييرها بصفة رسمية، طرد المترشح حالا وإلغاء الإختبار الذي أجراه والتوجه عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان مهني إداري لاحق.

يقضى عن هذا التوجه بقرار من وزير الصناعة باقتراح من لجنة المنازعة استنادا إلى تقرير مفصل صادر عن العون المكلف بالحراسة أو الممتنع الذي عاين عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يقع تقييم الإختبار الشفافي لكل مترشح باستناد عدد يتراوح بين الصفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة (10) نقاط.

يصرح بالقبول النهائي وفي حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المنازعة للمترشحين المتخصصين على أحسن ترتيب حسب الأعداد المستند. إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 13 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق التطبيق بمقدار الإداره.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهاية المنازعة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين من قبل وزير الصناعة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعلى القرار المؤرخ في 22 أفريل 1996 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة التفتيش المذكورة أعلاه.

وعلى المطلب المؤرخ في 11 أفريل 1996 الذي إلتمس بمقتضاه السيد التيجاني بن عبيد مالكي الترخيص له في التصرف في كميات من البارتين الصالحة للتسويق المتاتية من إشغال التفتيشات التي أجرتها في رخصة التفتيش من المواد المعدينة من المجموعة الثالثة عدد 613.780 المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 1993.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - يرخص للسيد التيجاني بن عبيد مالكي، التصرف في كميات البارتين الصالحة للتسويق المتاتية من إشغال التفتيشات التي أجرتها في رخصة التفتيش من المواد المعدينة من المجموعة الثالثة عدد 613.780 المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 1993.

يفطي هذا الترخيص مدة صلوحية الرخصة المشار إليها أعلاه والتي تنتهي في 19 ماي 1999 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على صاحب الرخصة بعد إتمام البيع أن يبلغ إلى الإدارة العامة للمناجم كل الوثائق التي تبين الكمية والسعر والمؤسسات التي إشتراط المعدن المذكور.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المنازلة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الصناعة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - ينتدب المهندسون الأولون عن طريق المنازلة الخارجية بالمواد المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وتلائين سنة (35) على الأكثر عند تاريخ المنازلة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن ست (06) سنوات بعد البكالوريا بمدرسة تقنية علي مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين المتخصصين على شهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المنازلة عدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ إجراء الإختبارات وكذلك تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة أن يدعموها مطالب ترشحهم المحروزة على ورق عادي بالأوراق التالية :

(1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

(2) مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليميه سنة عند تاريخ إجراء المنازلة

(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الأدرين لم تمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ إجراء المنازلة

(4) نسخة مشهود لمطالبتها للأصل من الشهادة أو الشهادتين العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المنازلة

(5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح متوفّ في المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية

<ul style="list-style-type: none"> - نظريات عامة - الثقل والوقت الستاتيكي للجمود - نظرية الضغوط - حساب الضغوط - الراقدات - مبادئ الطواعية - مبادئ حسابية عند انقطاع البلاط - تقنيات البناء الميكانيكي - بحوث عملية - اختيار الخشب - علم الخشب - التحقيق من نوع الخشب - الخصائص المادية للخشب - عيوب الخشب - حفظ الخشب - التركيب الكيماوي للخشب - أهم الأخشاب الواقع استغلالها - علم النباتات الجغرافية واقتصادية الخشب - صناعة الخشب - الانتاج الوطني من الخشب وتوزيعه - صناعة الخفاف - اختيار عجين الورق - صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية - صنع الورق - رسكلة الورق - مطابقة بين العجين والورق (حسب الاستعمال) - اختيار مواد بلاستيكية - انتاج مواد البلاستيك - تحويل المواد البلاستيكية - تركيبة ودور - تقنية المواد البلاستيكية الأكثر عاديّة - رسكلة المواد البلاستيكية - مطابقة بين نوع البلاستيك والاستعمال - اختيار كهرباء - الكترونيك - الضغط القوي والضغط المنخفض - المركبات الكهربائية - الدورات الكهربائية - المحولات - المحركات المتواتقة وغير المتواتقة - التعديل الآلي - نظرية الهوائيات - مضخمات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية - تقنية التلفزة - مكبرات الصوت - المحولات الكهربائية السمعية - المركبات الإلكترونية 	<p>ملحق</p> <p>برنامج المناشرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين</p> <p>الباب الأول</p> <p>الصناعات</p> <p>I - الكيمياء العامة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الذرة والبناء الكيميائي - التفاعل الكيميائي - حركة الكيمياء - II - الكيمياء المعدنية : - الهيدروجين - الأكسجين - الهالوجين - الألومنيوم والألومنيوم - روح النشار، النشار والحامض التتركي - الحامض الفسفوري - الحديد وأكسيد الحديد وإيون الحديد - القواعد - تفاعلات القواعد مع الحواضن - النقص من التأكسد - III - الكيمياء العضوية : - عموميات - الهيدروكربور - الهيدرو كربور المفرّح - الوظائف الكيميائية للكحول والدليد وستون والحامض كربوسيليك - مركيبات مفروحة ممزوجة بالأكسيجن - مواد التلوين - البوليمر - IV - الكيمياء الصناعية : - مبادئ الهندسة الكيمياوية - التركيبات الكيميائية الصناعية الكبرى - صناعات الكيمياء المطبقة - مواد التنظيف ومواد التجميل - التقطير - تحويل المواد - اختيار مواد البناء - I - عموميات : - مواد البناء - صناعة الاسمنت - صناعة الجير الاصطناعي والجير المائي - صناعة البناء - أساليب الصناعي - الجيولوجيا (الكلسية، الطفلية والكلسية معاً) - الكتل (التهشيم، أدوات التهشيم والصلابة) - II - مقاومة المواد :
---	--

- ضبط المخزون	- حاسبات
- مقاييس بيئية	اختراع المعادن والميكانيك
- معالجة المعلومات	- الحرارة الصناعية
- الوقاية من الحرائق بمعدات التكثير والتوزيع	- المحركات ذات الاحتراق الداخلي
- المتابعة ومراقبة التصرف	- الميكانيك العامة
II - الحفر :	التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية
- اساليب وعمليات الحفر	- القياسة
- برنامج الحفر	- صناعة المعادن
- التسجيل الكهربائي (لوغ)	- مقاومة المعادن
- العمليات الميكانيكية والكهربائية	- بحوث عملية
- معالجة المعلومات	اختراع النسيج
III - الانتاج :	- الغزل
- خاصيات الصخور الخازنات	- الحياة
- مفعول الموائع الترموديناميكية	- الاتمام
- سيلان وحيد الطور للموائع باماكن متقدمة	- الملابس الداخلية
- سيلان عديد الاطوار	- الخياطة
- تقدير الخزانات	- التصميم والابتكار
- استرداد ثانوي	اختراع الجلد
- الضخ	I - النظرية :
- تعهد أبار الإستغلال	- نظرية الكروم
- الخط الجامع	- الدباغة النباتية
- الإنتاج وسط البحر	- الدباغة الإصطناعية
- طرق تطوير الإستغلال وسط البحر	- صبغ الجلود
- تحليل المعلومات	- الماء
IV - الكهرباء :	- الجلد
- مبادئ القوة والطاقة بالتيار المتناوب الوحيد الطور	- عمليات دباغة الجلد
- التيار الثلاثي الطور	II - التطبيق :
- الآلات ذات التيارات المتناوب	- صنع الأحذية
- خطوط نقل الطاقة	- السخاطة
- التغذير العمومي	
- قوانين تيفينين ونورتن	
- تحسين عامل القوة بالمعدات الكهربائية الصناعية	الباب الثاني
- تحليل عددي تطبيقي للاحصاء	المجام
- إدارة قصوى	- مبادئ في الصناعة الاستخراجية
- معالجة الاشارة	- الصحة والسلامة في المجام
- اعلامية تطبيقية	- اساليب الاستغلال المنجمي
الباب الرابع	- جيولوجيا البلاد التونسية
السلامة	- الخراث الجيولوجية
A - مؤسسات مرتبة :	- علم المتحجرات
- التشريع المتعلق بال محلات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة	- علم الحفريات
- تصنیف مستودعات الوقود السائل	- احياء منجمية
- شروط الحصول على رخصة مستودع الوقود السائل	- هيدرو جيولوجيا
- مجلة الشغل في ميدان المؤسسات المرتبة	
- تصنیفة المؤسسات المرتبة	
	الباب الثالث
	الطاقة
	I - توزيع المنتوجات البترولية :
	- خصوصيات النوعية والاستعمالات
	- مكونات اسعار المحروقات بالبلاد التونسية

II - السلامة :

- التراثيب المتعلقة بالألات ذات الضغط بالغاز
 - التراثيب المتعلقة بالآلات البخارية
 - تصنیف الآلات الخاضعة :
 - * للمراقبة في طور الصنع والإصلاح
 - * للتبث الدورى القانوني
 - * للمتدخلين في ميدان السلامة
 - * للملفات الفنية
 - التراثيب المتعلقة بالمنشآت الكهربائية
 - التراثيب المتعلقة بنقل الغاز عبر الأنابيب
 - التراثيب المتعلقة بتجهيزات الغاز الداخلية
 - التراثيب المتعلقة بمعدات الغسل
 - الشروط الدنيا لمراقبة التجهيزات
- III - التراثيب المتعلقة بالسلامة المنجمية
- VI - تصور ومتابعة برامج اعلامية

الباب الخامس

صناعات غذائية

- الكيمياء والبيوكيمياء للمنتجات الغذائية وتحويلها
- الميكرو ببولوجيا الغذائية الصناعية
- فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترموديناميك تطبيقية، ميكانيك وقدرة المواد على المقاومة
- هندسة بيوكيمياوية (إنزيمولوجيا.....، التخمير)
- هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية، تحول المادة والحرارة، التبريد الصناعي، التجفيف، الإمتصاص، التجفج، ليوفيليزاسيون)
- الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، النظافة، التحاليل، التسم والتذبذبة)
- التصرف في المؤسسات، الاستراتيجية الصناعية والتصرف، تشريح
- التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتجاته الحليب، مواد دسمة، سكر ومشتقاته، مشروبات إلخ.....
- مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة.

الباب السادس

الإعلامية

- I - مناهج التحليل :
- مفهوم المنهجية
 - عرض منهجية خاصة
- II - التوثيق وملفات التحليل :
- ملفات التصور
 - التحليل المفصل

- III - الإحاطة التكنولوجية :
- أسس المعطيات
 - طرق الاستقلال

- IV - لهجات البرمجة :
- عرض لهجة أو عدة لهجات ببرمجة.

الباب السابع الاحصاء والاقتصاد التطبيقي

- عموميات
- التوزيعات الاحصائية لظاهرة واحدة
- التوزيعات الاحصائية لظاهرتين
- منحنيات الانحدار
- نسب الارتباط
- خط المربيعات الصغرى
- معامل الارتباط الخطى
- الارقام القياسية الاحصائية
- السلسل الزمنية
- حساب الاحتمالات
- توزيع الاحتمالات النظرية لمتغير
- توفيق توزيع معين بتوزيع نظري
- التوزيعات المشتقة من التوزيع الطبيعي
- نظرية التقدير
- الاختبارات (اختبار كاي توبىع - مربع كاي)
- الاحصائيات السكانية

- الاحصاءات الاجتماعية
- الاحصاءات الصناعية
- الاقتصاد التطبيقي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين. إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بوزارة الصناعة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح وزارة الصناعة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب ثلاثة (03) مهندسين أولين.

الفصل الثاني - يجرى اختبار المناظرات المذكورة أعلاه بتونس يوم 17 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل الثالث - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 أوت 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوفرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

الفصل 8 - يجري الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد بحوزة المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، ينبع عن كل عملية غش أو محاولة غش وقعت معاينتها بصفة رسمية، طرد المترشح حالاً وإلغاء الإختبار الذي أجراه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق.

يفصح عن هذا التحجير بقرار من وزير الصناعة باقتراح من لجنة المناظرة استناداً إلى تقرير مفصل صادر عن العون المكلف بالحراسة أو الممتحن الذي عاين عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يقع تقييم الإختبار الشفاهي لكل مترشح باسناد عدد يتراوح بين الصفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة (10) نقاط.

يصرح بالقبول النهائي وفي حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة للمترشحين المتخصصين على أحسن ترتيب حسب الأعداد المسندة.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لاقبرهم سنماً.

الفصل 13 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق التعليق بمقر الإدارة.

الفصل 14 - تخصب قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير الصناعة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال

الباب الأول الصناعات

- اختيار الكيمياء
- I - الكيمياء العامة :
 - الذرة والجهاز الكيميائي
 - التفاعل الكيميائي
 - المحاوالت المائية والحرفر الكيمياوي
 - حرکة الكيمياء
 - II - الكيمياء المعدنية :
 - الهيدروجين
 - الاكسجين
 - الكلور والحامض الكلورهيدريك
 - الالومينيوم والألومنيوم
 - الحديد وакسيد الحديد
 - القواعد
 - تفاعلات القواعد مع الحواضن
 - النقص من التأكسد
 - مفعول الحواضن على المعان
- III - الكيمياء العضوية :
- عموميات
 - الهيدروكربور
 - درس الوظائف الكيمياوية للبنزين والفيتول

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي تفتحت أو تمت خاصية الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلى :

الفصل الأول - ينتدب مهندسو الأشغال عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المقتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمساً وثلاثين سنة (35) على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن أربع (04) سنوات بعد البكالوريوس بمدرسة تقنية عليا مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين المتخصصين على شهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ إجراء الإختبارات وكذلك تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة أن يدعّموا مطالب ترشحهم بالمرحرة على ورق عادي بالأوراق التالية :

(1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

(2) مضمون من دفتر الحال المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة

(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الأدمين لم يمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ إجراء المناظرة

(4) نسخة مشهود لمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة

(5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية

(6) شهادة تثبت أن المترشح في حالة قانونية تجاه القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 - يرفض وجوباً كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على ذلك.

الفصل 5 - تنتظر في قيمة اختبار المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الإختصاص تتولى إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصناعة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتمثل الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

يسحب السؤال موضوع العرض وجوباً عن طريق القرعة.

في صورة إذا ما رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم وجوباً العدد المستند على الثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

يقع ضبط المدة والضارب المحددين لاختبار الشفاهي على النحو التالي :

الإختبار الشفاهي	المدة	الضارب
- التحضير	30 دقيقة	01
- العرض	15 دقيقة	
- المناقشة	15 دقيقة	

- IV - الكيمياء الصناعية :
- مبادئ الهندسة الكيميائية
- التركيبات الصناعية
- صناعات الكيمياء المطبقة
- مواد التنظيف ومواد التجميل
- اختيار مواد البناء
- مقاومة المواد
- صناعة الاسمنت
- صناعة الجير الإصطناعي والجير المائي
- صناعة البناء
- تقنيات البناء الميكانيكي
- اختيار الخشب
- علم الخشب
- التحقيق من نوع الخشب
- الخصائص المادية للخشب
- عيوب الخشب
- حفظ الخشب
- التركيب الكيميائي للخشب

- أمم الأخشاب الواقع استغلالها
- علم النباتات الجغرافية واقتصادية الخشب
- صناعة الخشب
- الانتاج الوطني من الخشب وتوزيعه
- صناعة الخفاف
- اختيار عجين الورق
- صنع عجين السليكون ومواد أخرى ليفية
- صنع الورق
- رسكلة الورق
- اختيار مواد بلاستيكية
- انتاج مواد البلاستيك
- تحويل المواد البلاستيكية
- تركيبة دور
- تقنية المواد البلاستيكية الأكثر عادة
- رسكلة المواد البلاستيكية
- اختيار كهرباء - الكترونيد
- الضغط القوي والضغط المنخفض
- المركبات الكهربائية
- المحولات
- المحركات المتوقّطة وغير المتوقّطة
- التعديل الآلي
- مضخّمات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية
- تقنية التلفزة
- المحوّلات الكهربائية السمعية
- المركبات الالكترونية
- حاسّبات
- اختيار المعادن والميكانيك
- الحرارة الصناعية
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي
- الميكانيك العامة
- التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية
- القياس
- صناعة المعادن
- مقاومة المعادن
- اختيار التسريح
- الغزل

- الحياة
- الاتّمام
- الملابس الداخلية
- الخياطة
- اختيار الجلد
- I - النظرية :
- نظرية الكروم
- الدباغة التبانية
- الدباغة الإصطناعية
- صبغ الجلد
- الماء
- الجلد
- II - التطبيق :
- صنع الأحذية
- السخاطة
- الباب الثاني
- المتاجم
- مبادئ في الصناعة الاستخراجية
- الصحة والسلامة في المتاجم
- أساليب الاستغلال المنجمي
- جيولوجيا البلاد التونسية
- الخرائط الجيولوجية
- علم المتحجرات
- علم الحفريات
- المأوى المعدنية
- هيدرو جيولوجيا
- الباب الثالث
- الطاقة
- I - توزيع المنتوجات البترولية :
- خصوصيات النوعية والإستعمالات
- مكونات اسعار المحروقات بالبلاد التونسية
- ضبط المخزون
- مقاييس ببنية
- معالجة المعلومات
- الوقاية من الحرائق بمعدات التكثير والتوزيع
- المتابعة ومراقبة التصرف
- II - الحفر :
- أساليب وعمليات الحفر
- برنامج الحفر
- التسجيل الكهربائي (لوغ)
- معالجة المعلومات
- III - الانتاج :
- خصوصيات الصخور الحازنات
- مفعول الموائع الترموديناميكية
- سيلان وحيد الطور للموائع بأماكن متقدمة
- سيلان عديد الأطوار
- تقدير الخزانات
- استرداد ثانوي
- الضخ
- تعهد آبار الاستغلال
- الخط الجامع
- طرق تنشيط الآبار

- معدات فصل وارسال الخام

- تحليل المعلومات

IV - الكهرباء :

- مبادئ عامة لانتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية

- مبادئ القوة والطاقة بالتيار المتناوب الوحيد المطور

- التيار الثلاثي الطور

- الآلات ذات التيار المتناوب

- خطوط نقل الطاقة

- التوزير العمومي

- قوانين تيفيتين ونورتن

- الرسوم البيانية للمحولات

- الالكترونيك بالملمس

- اعلامية صناعية

الباب السادس

الاعلامية

I - مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية

- عرض منهجية خاصة

II - التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصور

- الإحاطة التكنولوجية :

- اسس المعطيات

- طرق الاستغلال

IV - لهجات البرمجة :

- عرض لهجة او عدة لهجات برمجة.

الباب السابع

الاحصاء والاقتصاد التطبيقي

- عموميات

- التوزيعات الاحصائية لظاهرة واحدة

- التوزيعات الاحصائية لظاهرتين

- خط المربعات الصغرى

- معامل الارتباط الخطى

- التوزيعات النظرية لمتغير

التوفيق بين التوزيع المعاين والتوزيع النظري

- الارقام القياسية الاحصائية

- السلسل الزمنية

- نظرية الإختبار

- الإحصاء التطبيقي

- الاحصائيات السكانية

- الاحصاءات الاجتماعية

- الاحصاءات الصناعية

- الاقتصاد التطبيقي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاغوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي الأشغال.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب أربعة (04) مهندسي أشغال.

الفصل 2 - يجرى اختبار المناظرة المذكورة أعلاه بتونس يوم 24 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 أوت 1996.
تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

امطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الباب الرابع السلامة

I - مؤسسات مرتبة :

- التشريع المتصل بالمحلات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

- تصنيف مستودعات الوقود السائل

- شروط الحصول على رخصة مستودع الوقود السائل

- مجلة الشغل في ميدان المؤسسات المرتبة

- تصنيفة المؤسسات المرتبة

II - السلامة :

- التراتيب المتعلقة بالألات ذات الضغط بالغاز

- التراتيب المتعلقة بالآلات البخارية

- تصنيف الآلات الخاضعة :

* للمراقبة في طور الصنع والإصلاح

* للثبت الدوري القانوني

* للمتدخلين في ميدان السلامة

* لملفات الفنية

- التراتيب المتعلقة بالمنشآت الكهربائية

- التراتيب المتعلقة بنقل الغاز عبر الأنابيب

- التراتيب المتعلقة بتجهيزات الغاز الداخلية

- التراتيب المتعلقة بمعدات الفصل

- الشروط الدنيا للمراقبة التجهيزات

- III - التراتيب المتعلقة بالسلامة المنجمية

VII - تصور ومتابعة برامج اعلامية

الباب الخامس

صناعات غذائية

- الكيمياء والبيوكيمياء للمنتوجات الغذائية وتحويلها

- الميكرو بиولوجيا الغذائية الصناعية

- فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترموديناميك تطبيقية، ميكانيك وقدرة المواد على المقاومة

- هندسة بيوكيماوية (إنزيمولوجيا،، التخمير)

- هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية، تحول المادة والحرارة، التبريد الصناعي، التجفيف، الإمتصاص، التحجر، ليوفيلايزاسيون)

- الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، النظافة، التحاليل، التسمم والتغذية)

- التصرف في المؤسسات، الاستراتيجية الصناعية والتصرف، تشريع

- التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتجاته الطيب، مواد دسمة، سكر ومشتقاته، مشروبات إلخ

- مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة.

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جوان 1996 »

سنة 1996

الشّرائط

بـالرـأـد الرـسـمي
لـجـمـهـوـرـيـة التـونـسـيـة

يـصـدرـ مـرـتـيـنـ فـيـ الـأـسـبـوـع

فـيـ أـيـامـ وـأـوـامـرـ وـقـرـارـاتـ

مـعـلـومـ الـاشـتـراكـ
بـالـجـمـهـوـرـيـةـ التـونـسـيـةـ

يـتـمـ الـاشـتـراكـ :

اما بـالـاتـصالـ بـمـقـرـ المـطـبـعـةـ الرـسـمـيـةـ بـشـارـعـ فـرـحـاتـ حـشـادـ
2040 رـادـسـ -ـ الـهـاـفـ : 434 211 او باـحدـىـ مـكـاتـبـهاـ :
349 637 -ـ تـونـسـ : نـجـ هـاـنـونـ عـدـدـ 1ـ الـهـاـفـ : 1000
4000 -ـ سـوـسـةـ : حـيـ صـ.ـ قـ.ـ لـلـقـاعـدـ وـالـحـيـطـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ،ـ
نهـجـ الـرـبـاطـ -ـ الـهـاـفـ : 225 495 (03)
3000 -ـ صـفـاقـسـ : حـيـ صـ.ـ قـ.ـ لـلـقـاعـدـ وـالـحـيـطـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ،ـ سـوقـ الـزـيـتونـ،ـ
طـرـيقـ قـرـمـدةـ كـمـ 0.5 -ـ الـهـاـفـ : 236 750 (04)

او بـتـسـدـيدـ الـمـبـلـغـ الـمـطـلـوبـ عـيـناـ اوـ عنـ طـرـيقـ صـكـ اوـ
بـتـحـوـيـلـ بـنـكـيـ بـاسـمـ الـمـطـبـعـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـوـرـيـةـ
التـونـسـيـةـ فـيـ اـحـدـىـ الـحـسـابـاتـ التـالـيـةـ :

تونـسـ :

الـحـسـابـ الـجـارـيـ بـالـبـرـيدـ (ـتـونـسـ)ـ 17 001 00000000 61015-85
الـشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـلـبـنـكـ (ـثـامـرـ)ـ 10.000.0000576088.788.79
الـبـنـكـ الـقـومـيـ الـفـلاـحـيـ (ـتـونـسـ)ـ 03.000 0100115006046.07
بنـكـ الـجـنـوبـ (ـالـحرـيـةـ)ـ 04 1020 024047001997.74
بنـكـ الـجـنـوبـ (ـالـحرـيـةـ)ـ 01.100.028 1104 2433 87 90
الـإـتـحادـ الـدـولـيـ لـلـبـنـكـ (ـفـرعـ 1ـ)ـ 12 001 000 35 00 701004 /30
الـشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـلـبـنـكـ (ـمـقـرـينـ)ـ 10 106 045 225 2069 788 51
بنـكـ تـونـسـ الـعـرـبـيـ الـدـولـيـ (ـمـقـرـينـ)ـ 08 2030 00523000028.29
بنـكـ الـجـنـوبـ (ـرـادـسـ)ـ 04.1000 094047001039.69

سوـسـةـ :

الـشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـلـبـنـكـ : 10 609 089 1004125 788 66

صـفـاقـسـ :

بنـكـ تـونـسـ الـعـرـبـيـ الـدـولـيـ : 08 70300044 30000018.67

بلـدانـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـيـ

الـنـشـرـةـ الـأـصـلـيـةـ	24.000
الـتـرـجـمـةـ	33.000
الـنـشـرـةـ الـأـصـلـيـةـ وـتـرـجـمـتـهاـ	45.000

يـضـافـ إـلـيـهاـ 1ـ٪ـ مـعـالـيمـ
صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـقـدـرـةـ
الـتـنـافـسـيـةـ الصـنـاعـيـةـ
معـ مـحـاـيـرـ الـإـرـسـالـ
عـنـ طـرـيقـ الـجـوـ

بلـدانـ أـخـرـىـ

الـنـشـرـةـ الـأـصـلـيـةـ	40.000
الـتـرـجـمـةـ	50.000
الـنـشـرـةـ الـأـصـلـيـةـ وـتـرـجـمـتـهاـ	65.000

يـضـافـ إـلـيـهاـ 1ـ٪ـ مـعـالـيمـ
صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـقـدـرـةـ
الـتـنـافـسـيـةـ الصـنـاعـيـةـ
معـ مـحـاـيـرـ الـإـرـسـالـ
عـنـ طـرـيقـ الـجـوـ

الـسـعـرـ الـفـرـديـ لـلـرـأـدـ الرـسـمـيـ بـالـنـسـيـةـ لـلـعـامـ الـجـارـيـ

الـتـرـجـمـةـ : 0.700 + 1ـ٪ـ مـنـ تـقـتـ صـ

الـنـشـرـةـ الـأـصـلـيـةـ : 0.500 + 1ـ٪ـ مـنـ تـقـتـ صـ